وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقــاوم الشيخ آمود بن مختار إيلـــيزي
معهـــد الحقــوق

مذكــرة تخرج لنيــل شهادة ماســتر في الحقـــوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيــة

بعنـــــــــوان

الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية

إعداد الطالبتين:
- الواعر زينب
- غنيمي راضية

تحت إشراف:
د. مرين يوسف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة :

الأستـــــاذ	الدرجـة العلميـــة	مؤسسـة الإنتماء	الصفـــة
فلاك مراد	أستاذ محاضـــر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إيليزي-	رئيسا
مرين يوسف	أستاذ محاضـــر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إيليزي-	مشرفا ومقررا
صادقي عباس	أستاذ محاضـــر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إيليزي-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر و العرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا العمل والذي مدنا بتمام الصحة و العافية و العزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا دائـــــــــما و أبدا.

نتقدم بوافر عبارات الشكر و التقدير الى الاستاذ المشرف : " **مرين يوسف** "على مجهوداته الجبارة وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، دمت لنا فخرا و قدوة في العطاء لأول دفعة تخرج في تخصص القانون الجنائي ، كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة المحترمة و جميع الأساتذة الكرام على كل ما فعلوه لمساعدتنا في أن نصبح ما نحن عليه اليوم، دون نسيان الاسرة الجامعية في المركز الجامعي بايليزي و الى كل من ساندنا من قريب او بعيد في هذه المذكرة.

الواعر زينب ***غنيمي راضية***

اهـــــداء أول

إلى النعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي عسى أن أكون مصدر فخر لكما.

إلي هديتي من الله و مصدر عزيمتي ابنائي :

"محمد تاج الدين " و "قيس ولي الدين"

الى أولئك الذين يفرحهم نجاحي، ويحزنهم فشلي اخوتي و اخواتي وكل الاهل والأقارب قلبًا و دمًا ووفاءً.

إلى كل الأصدقاء الأوفياء وزملائي في شركة توزيع الكهرباء و الغاز بايليزي وخارجها ، الذين ما انفكوا يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في كل الظروف.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول و التوفيق و النجاح لكل طالب علم في الحقوق.

*** الواعر زينب ***

إهـــــــداء ثـانـي

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من لم أشبع من أنفاسه وروِيناه الثرى....روح أبي (رحمه الله).

إلى التي بحنانها ارتويت و بدفئها احتميت، و بنورها اهتديت و لحقها ما وفيت، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب..(أمي أطال الله في عمرها)

إلى الإخوة و الأخوات، إلى كل الأهل و الأقارب إلى جميع الأصدقاء

إلى من رفعوا رايات العلم و التعليم الاساتذة الأفاضل و أسرة المركز الجامعي إيليزي.

و إلى كل صغار العائلة.

غنيمي راضية

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة النشر

مقـدمـــــــة

أضحت الخبرة الطبية الشرعية دعامة رئيسية في حل الجرائم الخطيرة والمتشعبة، التي استعصى فهم ملابساتها باعتبارها من الأمور الفنية المحضة تخرج عن نطاق استيعابها عن رجال القانون، لذا دفعت الضرورة الملّحة بالتشريعات الجزائية الاستعانة بذوي الاختصاص التقني لإظهار الحقيقة من جهة، ولتكريس مبادئ المحاكمة العادلة ولتسريع اجراءات التقاضي من جهة أخرى وفق ضوابط محددة.

وعند دراسة القاضي لملف الدعوى غالبا ما يجد نفسه أمام وقائع طبية فنية فيلجا من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى إلى الخبرة الطبية لتوضيح المسائل الفنية من أجل تكوين قناعته وتحقيق العدالة، وعليه اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى القيام بتوسيع صلاحيات القاضي واعطائه دورا إيجابيا في مجال الاثبات لأن دوره لم يعد يقتصر على تقدير ما يطرح عليه من أدلة فقط، بل هو مكلف بالسعي من تلقاء نفسه إلى البحث والتحقيق عن كل من شأنه تدعيم قناعته، ومن بين هذه الإجراءات القيام بإجراء الخبرة الطبية الشرعية، لاعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات و اجراء من اجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي وتحكمها مواد جزائية التي سيتم تناول واسقاط دراستنا على ضوئها من المادة 143 الى 157من ق.ا.ج.ج، كما تحكمها كذلك قواعد أساسية أخرى موجودة في كثير من فروع القانون الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم و دراية تامة بها لكي لا تكون الخبرة التي يأمر بها أو من يقوم بها معرضة للبطلان، وبالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة الشرعية اعتبرت فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص وانما يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، ولم تعد تقتصر الخبرة الطبية الشرعية على الجرائم فحسب، بل امتد اختصاصها لتشمل المعاينة الفنية عند حدوث الكوارث بمختلف أشكالها، وبحسب طبيعة الوضع الذي غالبا ما يؤدي لخلق أزمة إنسانية وبيئية، من أجل التعرف على الرفات البشرية أو جثامين المتوفين.

❖ **<u>اهمية الموضوع:</u>** تكمن اهمية دراسة موضوع الخبرة الطبية الشرعية من الناحية العلمية نجد انه يسلط الضوء على واحد من اهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث و كيفية استجابته و تفاعله مع الابعاد الجديدة للظاهرة الاجرامية ،اما من الناحية العملية فهو يعتبر من اهم و ادق المسائل في الاجراءات الجزائية لأنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عنها و عمليا تعتبر الخبرة الطبية الشرعية احد الطرق

العلمية التي تقود المحقق الى كشف غوامض الجريمة و التعرف على الحقائق و جمع الادلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجريمة و تقديمهم للمحاكمة، و تظهر ايضا اهمية هذا العلم في انه يحدد الفعل الاجرامي و نتائجه مما يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و على التكييف القانوني للوقائع، ومساعدة العدالة في التحريات الجنائية الذي يلعب دورا محوريا في عملية التقاضي.

❖ **<u>دوافع اختيار الموضوع</u>** : وبناء على ما سبق وقع اختيارنا للبحث في موضوع "الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية " الى مبررات موضوعية وأخرى ذاتية، حيث أن المبررات الموضوعية تتمثل في الحاجة الملحة للاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة، وهذا التعاون يجعل من القضاء منفتح على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، وكذلك اللجوء إلى موضوع الخبرة في الكثير من القضايا، بالإضافة إلى ندرة الدراسات السابقة ما عدا قلة قليلة التي تناولت موضوع الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية.

ولأنها أضحت وسيلة اعتيادية، يلجأ إليها المتقاضون ورجال القانون بصفة يومية، بل لا يمكن تصور قضية جزائية تسببت في العنف والإيذاء العمدي أو بأحد صور الخطأ الجزائي، تمر مرور الكرام دون الاستعانة بخدمات الطبيب الشرعي من أجل تقدير نسبة العجز الكلي عن العمل، أو نشوء مرض أو لتقدير أسباب حدوث الوفاة...الخ، حيث أن الدارسين والممارسين للقانون يجهلون الخفايا والخلفيات التي تميز هذه الوسيلة، وهذا لشح المعلومات التي يتزود بها رجل القانون حول الموضوع، فيمكنه قراءة التقرير أو الشهادة الطبية الشرعية لكن بصورة سطحية، لا يفهم من خلالها وصف وشكل الإصابات المتخلفة على الجسم التي تساعده في إثبات أو نفي وقائع معينة في قضية ما، لذلك ارتأينا للبحث في تناول هذا الموضوع بقراءة علمية قانونية لما بين سطور الخبرة الطبية الشرعية.

أما المبررات الذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لما له من ارتباط وثيق بالقانون الجزائي إضافة إلى ما تنتجه الخبرة من إظهار للحقيقة ومساعدة القاضي من إصدار أحكام عادلة ومنصفة، وكانت لنا الرغبة في الخوض في التفاصيل التي يتناولها العمل الطبي الشرعي، للوقوف على هذا التخصص الذي ظل بعيدا عن مراكز اهتمام الباحثين في القانون، ولعل ما شدّنا بالأساس إلى التفكير في موضوع غير متناول بكثرة في المراجع الجزائرية، جعلنا نقف حائرين عن ندرة مناقشة التقرير أو الشهادة الطبية الشرعية في الجلسات، وإنما يتم التنويه فقط لمدة العجز الكلي عن العمل المشار إليها في نهاية التقرير، بالرغم من تضمنه لتحليلات واستنتاجات قيمة تفيد في مسار الدعوى ككل، كما كان لتنامي أرقام الإجرام العنيف بالجزائر الوقع في البحث عن موضوع شامل وإنجاز

دراسة ذات طابع تقني بأسلوب قانوني، من أجل إنهاء الجدل عن الاختصاصات المتداخلة لما يعود للشرطة العلمية والتقنية، وما يرجع للطبيب الشرعي كخبير قضائي.

❖ **أهداف الموضوع:** تهدف دراستنا إلى تناول موضوع يدخل في صميـم الدراسات الجنائية، يتمثل في الاحاطة بماهية الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية كوسيلة ضرورية أمام القضاء الجزائي ، وذلك بقراءة تحليلية من زاوية طبية وقانونية في نفس الوقت، من خلال التعريف العلمي والعملي لهذا الاجراء، والتفصيل في دراسة الجهات المكلفة بها، ولتوضيح المجالات العلمية والتقنية التي أصبحت تميزها عن باقي وسائل الإثبات التقليدية.

كما تسلط دراستنا الضوء على الاحكام المنظمة لمهنة الطبيب الشرعي في الواقع الميداني بداية من تعريفه وصولا الى كيفية نذبه و ابراز العمل المنوط به، بالإضافة الى ذلك يهدف موضوع البحث كذلك إلى الخوض في غمار المراحل الاجرائية للخبرة الشرعية وكيفية تقدير القاضي لها و التصرف فيها، ومن ثمة توضيح حاجة السلطات القضائية الماسة للخبرة الفنية من جهة، ومدى توافقها مع الاقتناع الشخصي للقاضي وما ينجم عليها من اثار و فاعلية سواء اقامتها كدليل او بطلانها والوقوف على المسؤولية المترتبة عن اخطاء الخبير الشرعي.

❖ **صعوبات الدراسة :** لقد واجهتنا العديد من العراقيل، لعل أهمها صعوبة الموضوع في حد ذاته الذي يعالج العديد من النقاط الطبية البحتة و وسائل وطرق الإثبات التقليدية و الحديثة ، والتي يتطلب وقتا للإلمام بها بصفتنا كباحثين في العلوم القانونية، دون أن ننسى النقص الفادح في المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع، وكانت العديد من هذه المراجع الجديدة تكون مدفوعة، لذلك كنّا مجبرين على إيجاد طرق بديلة للحصول عليها مجانا من المواقع الإلكترونية، وهو أمر في حد ذاته يتطلب وقتا في البحث عنها.

و من الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعدادنا لهذه الدراسة كثرة المعلومات خاصة منها المدونة في المراجع المشرقية التي قد تختلط في بعض منها و في قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا الموضوع.

❖ **إشكالية البحث :** وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الخبرة الطبية الشرعية وفق قانون الاجراءات الجزائية ؟

ومن خلال طرح الاشكالية تبرز عدة اسئلة فرعية تتمثل في :

1- ماهي الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟

2- ماهي اجراءات الخبرة الطبية الشرعية على ضوء التشريع الجزائي الجزائري؟

3- ماهي الاثار المترتبة على اعتماد الخبرة الطبية الشرعية في الدعاوى الفنية؟
4- ما مدى اخد المشرع الجزائري بحجية نتائج الخبرة الطبية الشرعية ؟

❖ **<u>مناهج الدراسة</u>** : ولمعالجة طرحنا بشكل سليم اعتمدنا على مناهج بحثية، ترجمت في المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، فأما المنهج القانوني التحليلي كان بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة و ادراجها بطريقة علمية وتحليلها درسنا من خلاله ماهية الخبرة الطبية الشرعية، عن طريق تحليل جميع جوانبها و النصوص القانونية في التشريع الجزائري، بالاعتماد على تحليل الأفكار و المواد التي استقيناها من مختلف المراجع بأسلوب علمي وقانوني.

أما المنهج الوصفي فكان من خلال تبيان طبيعة الخبرة الطبية الشرعية وخصائصها. فقمنا استخدامه بشكل مبسط، لدراسة الهيكل التنظيمي للجهات المكلفة بها، حيث تم التركيز على النصوص و قواعد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية المنظمة لعمل الطبيب الشرعي باعتبار انه منهج مناسب لتحقيق اهداف الدراسة .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمت الدراسة إلى فصلين، حيث تم التعرض في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الخبرة الطبية الشرعية ، وفي المبحث الثاني الى المضامين الاساسية لخبير الطب الشرعي، أما الفصل الثاني فهو متعلق بالإطار الاجرائي للخبرة الطبية الشرعية، وقسم هو الأخر إلى مبحثين تم التعرف في المبحث الأول على المراحل الاجرائية للخبرة الطبية الشرعية والتطرق الى سلطة القاضي على الخبرة الطبية الشرعية في المبحث الثاني.

الفصل الاول
الإطار المفاهيمي للخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية

تمهيد

للخبرة الطبية الشرعية العديد من الجوانب التي تصب في مجملها الى الزاوية الطبية و القانونية، فهذا التخصص العلمي الذي يعد سلسلة تربط ما بين القانون و الطب يعملان سويا من اجل كشف الحقيقة الغامضة امام القاضي، و التي تكون بمثابة قراءة ما بين السطور للأدلة التي تتواجد بمسرح الجريمة أو على الجثث، لذلك كان هذا النوع من العمل الطبي في وقت سابق، يمارسه الأطباء العامون، وهو ما كان يخلق إشكالا في التكييف القانوني للوقائع من قبل القاضي، لكن الاهتمام البالغ بالطب الشرعي من قبل العديد من التشريعات منذ نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، شجع العلماء المضي قدما في دراسة الصفات التشريحية للإنسان.

وعليه تمت الدراسة في هذا الفصل حول المفاهيم العامة حول الخبرة الشرعية الطبية في المبحث الأول، وكذا المضامين الأساسية لخبير الطب الشرعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفاهيم عامة حول الخبرة الطبية الشرعية

تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع، إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار و توسع مسألة ندب الخبراء في النزاع لأنها تحتاج خبرة فنية، إذ أن المستندات وأوراق الدعوى ليست كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي وحده بل لابد الحاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل فنية و التي هي من اختصاص الخبير الشرعي وحده ولا يجوز له التنازل عنها و الذي يبقى له نصيب في العمل من اجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون. وعليه في بحثنا هذا تم التطرق أولا إلى المفاهيم عامة حول الخبرة الطبية الشرعية في المطلب الاول وثانيا إلى المجالات العلمية للخبرة الطبية الشرعية .

المطلب الأول:
ماهية الخبرة الطبية الشرعية.

تعززت مكانة الخبرة الطبية ككل في سير الدعاوى القضائية، فالتشريعات العالمية تطورت مع مرور الوقت للاستعانة بما يوفره الإثبات العلمي من نتائج دقيقة، تساعد أجهزة العدالة في إماطة اللبس الذي يخيم على العديد من القضايا بالأخص ذات الطابع الجزائي، التي تتسم غالبيتها في التحقيق و التحري.

واختلفت التعاريف في موضوع الخبرة الطبية في التشريعات، فالمصادر القانونية تعطي لها وصف معين، تكمله المصادر التفسيرية من شرح القانون كآراء فقهية تزيد من تبسيط النصوص القانونية، إلى الاجتهاد القضائي الذي يعمل على تشريح نقاط الظل التي تبقى غامضة لدى ممارسي القضاء و الدفاع خاصة في المسائل التقنية والعلمية التي تحتاج لرقابة المحكمة العليا فيها، لذلك فإن موضوع الخبرة الطبية الشرعية يعد من بين الموضوعات التي تمتزج فيها العلوم القانونية مع العلوم الطبية.

و من خلال ذلك تم التطرق إلى تعريف الخبرة بشكل عام، والى الخبرة الطبية في شقيها القانوني والطبي(فرع أول) وكذا التعرف على أنواع الخبرة الطبية (فرع ثاني)

فرع الأول:
تعريف الخبرة الطبية الشرعية

جاء الفقه و القضاء بعدة تعريفات للخبرة بوجه عام، وحتى فيما يتعلق بالجانب الطبي منها، إذ تتميز هذه الوسيلة بأنها نظام متنوع يجمع بين عدة علوم مختلفة، حيث تتشكل فسيفساء علمية و تقنية تجعل كل علم بذاته يعرفها بحسب توجيهاته و نظرياته. ففي معاجم اللغة العربية ،تعرف الخبرة لغة أي النبأ وفي تهذيب اللغة "الخبر": ما أتاك من نبأ، و تقول: أخبرته و خبرته، وهما مترادفان[1]. والخبرة هي العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر. و الخبرة و المخابرة: العلم بالشيء ، و الخبير الذي يخبر الشيء بعلمه.

أولا: تعريف الخبرة الطبية الشرعية في التشريع الجزائري

تعرف الخبرة من الناحية الفقهية ،بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل[2] الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية ،لا تتوافر لدى عضو السلطات القضائية المختص بحكم علمه و ثقافته [3].كما عرفها أخرون على أنها "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها "، أو أنها "الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي و الإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة.

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة الجزائية قانونا عملا بالتوجيهات التشريعية الحديثة ، التي تحيل التعاريف إلى الفقه و القضاء، واكتفى بالإشارة إلى إجراءاتها في المواد من 143الى 156 من ق.ا.ج.ج ، كما لم يعدل القسم المنظم للخبرة إلا بموجب قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية [4]على أساس تعديلات طفيفة ،و بالموازاة مع ذلك أشار إلى الغرض منها في الباب الثالث في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة للقاضي "[5].في حين تم تعريف الخبرة الطبية في المادة 95من مدونة أخلاقيات الطب ، كالتالي:"تعد

---

[1] ابو منصور محمد بن احمد (الأزهري)، **تهذيب اللغة**، ج7،الدار القومية للطباعة ، مصر، 1384ه، ص364.

[2]/الشواربي عبد الحميد،**الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2003، ص 16.

[3]/العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي**، دار البدر، الجزائر، ص 349-350

[4] / عدلت ثلاث مواد قانونية فقط من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهي (المادة 143، 148 و 154) بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006.

[5]/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، نشرت بتاريخ 23 ابريل 2008

الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية[1] .

ومما سبق قوله يمكننا تعريف الخبرة الطبية الشرعية بأنها "العمل الطبي الذي ينجزه الطبيب الشرعي دون سواه بناء على أمر من جهات التحقيق و الحكم أو الخصوم، أو سلطة لحسن سير الخصومات القضائية "، ويتضح بأن الخبرة عمل فني طبي لحسن سير الخصومات القضائية "و يتضح بأن الخبرة عمل فني بالأساس يقوم به الطبيب الشرعي تحت تسخير و إشراف القضاء.

ثانيا: تعريف الخبرة الطبية الشرعية في التشريع المقارن.

ذكرت العديد من التشريعات المقارنة، تلك الاستشارة الفنية التي تطلبها الهيئات القضائية في المسائل العلمية، فالترسانة القانونية الأوروبية اهتمت بهذه الوسيلة منذ زمن، و من بينها ما نصت عليه المادة 156من الإجراءات الجزائية الفرنسي، بالنسبة للشطر الأول من هذه المادة، نجد أنه يمكن الجهات لتحقيق أو الحكم، أن تأمر بندب الخبير للإجابة عن الأسئلة ذات الطابع التقني البحت، بطلب النيابة العامة الخصوم أو من تلقاء نفسها، و أضافت في الشطر الثاني منها أنه يجب على من يطلب إجابات معينة من قبل النيابة العامة أو الخصوم أن يحدد التساؤلات التي يود طرحها على الخبير المنتدب. ونجد أن التشريع الفرنسي في إطار المحاكمة و التحقيق أنه يجوز للأطراف أن يطلبوا من الخبراء إجراء أبحاث أو سماع أشخاص حول المسائل ذات الطابع التقني حسب المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس المادة 152من ق.ا.ج.ج تقريبا التي نصت " يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني".

ونص قانون الإجراءات الجزائية السويسري على الخبرة في الفصل الخامس من العنوان الرابع المعنون ب "وسائل الإثبات "، حيث نصت في المادة 182 على أنه "للنيابة العامة أو المحاكم أن تستعين بواحد أو عدة خبراء عندما لا تتوفر على معلومات أو قدرات لازمة للعثور أو الحكم على الحقيقة".[2] أما التشريع البلجيكي فقد تطرق إلى الخبرة في المادة 43 من قانون التحقيقات الجنائية

---

[1]/مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر

[2]ريطاب عزالدين،**الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون الخاص،فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، 2019/2018، ص14

التي نصت على أنه "يرافق وكيل الملك إذا اقتضى الأمر شخص أو شخصين ، يفترض من خلال براعتهم و مهنتهم على تقدير طبيعة و ظروف الجناية أو الجنحة".

بالنسبة للتشريعات العربية لم تعرف غالبيتها "نظام الخبرة "وإنما اكتفت بذكر الإجراءات القضائية التي تميزها، فبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ذكر أنه لتحديد نوع و أوصاف الجريمة يحتاج ذلك لخبرة فنية، فيلتزم ممثل الحق العام بندب الخبراء و ذلك حسب نص المادة 35 منه، و التي نصت: "اذا توقف تمييز ماهية الجرم و أحواله على معرفة بعض الفنون و الصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن و الصنعة"، وهو ما يساعد جهات الادعاء العام في التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة، هي نفس المادة 39 التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

و نصت المادة 34 ف 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،بأنه "اذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية، فيعين النائب العام الخبير المختص و يحدد مهامه بدقة"، [1] فنجد أن هذه المادة جاءت شاملة لندب النيابة العامة للخبير ، تعدد الخبراء ، وتحديد المهمة المسندة إليهم بدقة.

الفرع الثاني

أنواع الخبرة الطبية الشرعية.

تمثل الخبرة الطبية أحد الوسائل التي تخضع لنظام الإثبات الحر الذي تبناه المشرع الجزائري، و الذي يخضع لقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،فبرغم من اعتبارها كباقي وسائل الإثبات المذكورة في ق.ا.ج، إلا أنها من الدعامات التي تميز تقنيات الإثبات العلمي، و تتفرع عنها العديد من الأصناف أو الأنواع التي تختلف بطبيعة العمل المؤدى و الجهات الطالبة أو المصدرة لها، لذلك تلجأ المحاكم للخبرة الطبية خاصة الشرعية منها للتوصل إلى الفاعلين و تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

من خلال هذا الفرع يمكن التعرف على الأنواع المختلفة التي تتفرع منها الخبرة الطبية الشرعية وهي:

[1] قانون رقم 328 بتاريخ 2001/08/02 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ر للجمهورية اللبنانية ، عدد 38 ، نشر بتاريخ 2001/08/07

01-الخبرة المطلقة: وهي خبرة تحكم بها المحكمة لأول مرة لما يستعصى عليها فهم مسألة معينة، وتكون الخبرة فيها بصفة كلية، كما هو الحال عند ندب خبير طبي لتشريح الجثة المتوفى في حالة الوفاة المشكوك فيها و تحديد سبب الوفاة و ظروفه ووقت الوفاة.

02-الخبرة الجزئية: وهي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب الخبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي و في الخبرة الجزئية حدد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي و ضرر جسماني.

03- الخبرة المضادة: أو الخبرة المقابلة وهي الخبرة التي يسعى فيها الشخص للحصول على نتائج مغايرة لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية، التي لم تكن في صالحه كما أنها تستند دائما لخبراء جدد، مما قد يفقد الخبرة الأصلية قيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات و معطيات القضية.

04- الخبرة التكميلية: تطلبها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية فهي تهدف إلى سد الفراغ أو النقص و بالتالي تكوين دراسة كافية عن الموضوع.

05 -الخبرة الجديدة: وهي الخبرة التي تطلبها المحكمة عند رفضها للخبرة الأولى كليا و ذلك إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من خصوم، ذلك ما يترتب عنه بطلان الخبرة الأولى و لزوم خبرة جديدة.

المطلب الثاني

المجالات العلمية للخبرة الطبية الشرعية

تنقسم الأنظمة و المناهج القانونية و الصحية في مختلف التشريعات العالمية التي تنظم مهنة الطب الشرعي، هذا التخصص إلى مجموعة من العلوم المختلفة التي يتفرع منها اختصاصات علمية و طبية أخرى، أو يقترن مع علوم أخرى مساعدة للطب الشرعي، لتشكل منظومة العلوم الطبية الشرعية التي تعتبر المرجعية الأولى لكل المهتمين و المتخصصين بهذا العلم. حيث تمت الدراسة في هذا المطلب على خصائص الخبرة الطبية الشرعية(الفرع الأول) و نطاق الخبرة الطبية الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص الخبرة الطبية الشرعي

01-الطابع غير وجاهي للخبرة: بصفة عامة في المواد الجزائية الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية ،كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة على ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 من ق.ا.ج.ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 من ق.ا.ج.ج[1].

02-الطابع الفني للخبرة: لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بخبراء من أجل وصف أمور واضحة، و قد ترك لهم الحرية كي يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات و الأدلة الأخرى، و منه فعمل الخبير من عمل القاضي، إذ يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني.[2]

3-الطابع الاختياري للخبرة: إذا كان دور القاضي المدني يقتصر على تقديم الأدلة التي يقدمها للخصوم فإن دور القاضي الجزائي غير ذلك فهو لا يلزم بان يقف موقف سلبيا بل من واجبه التحري و التنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق و يستوي في ذلك النيابة العامة و قضاة الحكم ، وقد نصت المادة 143 من ق.ا.ج.ج على :"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني بندب خبير إما بناء على طلب النيابة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم" و عليه فإن ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجرائه إذا استخلص القاضي من أوراق الدعوى الحقيقية و كانت القضية لا تستوجب إجراء خبرة، غير أنه في حالة ما إذا طلبه الخصوم و رفضت المحكمة ذلك فعليها تسبيب رفضها، وإلا كان الحكم معيب كما أنه في حالة ما إن طرحت أمامها مسألة فنية كوفاة مشكوك فيها أو فحص الحالة العقلية للمتهم لتقديم المسؤولية فأنه تلزم في هذه الحالات ندب خبراء وإن فصلت في تلك المسائل دون ذلك كان حكمها معيب [3].

---

[1] المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني".

[2] قرار صادر 2000/10/25، ملف رقم 56-2000، نشرة القضاة ، العدد الأول ، سنة 2003، ص79

[3] يحي بن لعلي ، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1994،ص10

4-الطابع السري للخبرة: تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم بها المحقق في شأنها بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود و الاستجواب و المواجهة، فهي أدلة خاصة لما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية و يجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق وذلك لتفادي الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغي، وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة و خلاصة عملياتهم.

الفرع الثاني
نطاق الخبرة الطبية الشرعية.

لقد تعددت مواضيع الاستعانة بالخبرة في المواد الجزائية بتنوع و تطور الجرائم فنجدها في أول مرة في مجال التشريح ومن ثم فحص الاعتداء على الأشخاص و الخبرة النفسية و العقلية.

1-التشريح: يعرف الموت انه توقف الأعمال الحيوية لجسم الإنسان المتمثلة في التنفس و دوران الدم وعمل الجهاز العصبي فيصبح من غير الممكن إعادة هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي و يوجد ثلاث أنواع من الوفاة:

أ-<u>الوفاة الطبيعية:</u> و التي تكون دون عنف و تحصل نتيجة كبر السن أو مرض أو خلل جسماني يؤدي للوفاة.

ب-<u>الوفاة بعنف:</u> وهنا نميز بين العنف دون عمل إجرامي كالحادث أو نتيجة الغرق، اختناق أو انتحار شخص أي وضع حد لحياته بصفة إرادية وقد يكون العنف نتيجة عمل إجرامي الذي قد يكون ظاهرا تسهل معاينته على الجثة كالذبح و الجرح العميقة كما قد يكون غير ظاهرا كالتسمم و الجروح الداخلية.[1]

ج-<u>الوفاة المشبوهة:</u> وهي الوفاة الفجائية أو التي لا يعرف سببها فيغلب عليها الشك و قد نصت المادة 62 من ق.إ.ج.ج على أنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور الذي ينتقل إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة وله اصطحاب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة وهنا تكمن أهمية معاينة

[1] بعزيز أحمد، **الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص 54

مسرح الجريمة من حالة الأماكن و الأشياء و فحص الملابس والفحص الخارجي للجثة لأن ذلك يمثل الشهادة الوفية للأفعال و التي تحتفظ غالبا بالآثار.[1]

2-فحص ضحايا بالاعتداءات: يعاقب المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص و تتخذ الأفعال الإجرامية عدة صور أهمها:

ا-الاعتداء بالضرب و الجرح: الجروح من الوجهة الطبية الشرعية عبارة عن تفرق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان ظاهرا كالجلد و الأغشية أو باطنا كالأنسجة الرخوة و العضلات و العظام...[2]، إلا أن جروح مختلف الأنسجة قد تأخذ أسماء مختلفة فإذا كانت في الجلد سميت جرحا وإذا كانت تحت الجلد سميت تهتكا أو تمزقا وإن كانت في العظام سميت كسورا كما أعطيت للجروح أسماء مختلفة حسب الآلة القاطعة كالسكين، وعليه يسخر الطبيب لفحص الضحية فحصا دقيقا و تشخيص الإصابة و تحديد موضعها و عددها و اتجاهها و مدى عمقها و نوع الجرح و الآلة التي أحدثته و متى حصلت هذه الجروح و خطورتها و تحديد العجز الكلي المؤقت .

وفي حالات قد يؤدي الجرح و الضرب إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقدان البصر لأحد العينين أو لكليهما أو إعاقات في حركة المفاصل أو نقص حاسة من الحواس أو أيه عاهة مستديمة أخرى و هنا يقوم الطبيب الخبير بتقدير نسبة العاهة المستديمة

ب-الاعتداءات الجنسية: إن دراسة العنف و الجرائم الجنسية تشكلا مجالا هاما بالنسبة للطب الشرعي إذ يتعلق الأمر بعدة جرائم جنسية متجمعة كلها تحت اسم انتهاك الآداب وهي :[3]

1/*الفعل العلني المخل بالحياء: المادة 333 منق.ع[4].

2/*الفعل المخل بالحياء:المادة334-335 منق.ع.

3/*الشذوذ الجنسي: وهو فساد خلقي و يمكن تشخيصه في حالتي الشذوذ الجنسي الحاد و المزمن.

4/*انتهاك العرض: المادة 336 من ق.ع.

5/*الإجهاض الإجرائي: يعاقب المشرع الجزائري على الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع، والذي يتم بعدة وسائل وهي :

---

[1] المادة 62 من أمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] بالعزيز أحمد ، المرجع السابق،ص54

[3] خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2009/2008،ص 113

***مـواد إجهاضـية:** وهـي المـواد السـامة والتـي قـد تكـون نباتيـة، كمـا قـد تكـون هـذه المـواد معدنيـة كالرصـاص الـذي يسـتعمل عـن طريـق الأكـل و بحفنـة داخـل الـرحم أو ملح البوتاسيوم الذي يسبب النزيف.[1]

***وسـائل إجهاضـية:** بالاعتمـاد علـى وسـائل ميكانيكيـة تحـدث فحـص البويضـة و تطورهـا كشـرب السـوائل مثـل: مـاء الصـابون ، مـاء جافيـل ، أو باسـتعمال ضـربات تقـوم بهـا المـرأة مـن شـأنها أن تجهـض جنينهـا وفـي هـذه الجـرائم يكلـف الطبيـب الخبيـر للبحث عن الاسباب و النتائج المترتبة على هذا الإجهاض.[2]

3-الخبـرة النفسـية و العقليـة: تهـدف إلـى البحـث فـي الحالـة العقليـة أو النفسـية للمـتهم لتبيـان درجـة تـوافر مقومـات الإسـناد المعنـوي لتقـدير مـدي اسـتفادته بالمـادة47 مـن ق.ع لأن الجنـون يلغـي الـركن المعنـوي للجريمـة، كمـا تهـدف الخبـرة للبحـث عـن مـدى علاقـة الجريمـة التـي ارتكبهـا المـتهم باضـطرابات عقليـة أو نفسـية ومـا إذا كـان المـتهم فـي حالـة خطيـرة و مـدى قابليتـه للإصـلاح أو إعـادة التكييـف لتقريـر ضـرورة وضعه في مؤسسة علاجية أم لا.[3]

ويتمثـل المـرض العقلـي فـي عـدم قـدرة الشـخص علـى التكيـف مـع المـؤثرات الخارجيـة سـواء كانـت اجتماعيـة أو نفسـية، وتنصـب الخبـرة علـى مرتكـب الجريمـة أو الضـحية ومـا تجـدر إليـه الإشـارة أن هـذا النـوع مـن الخبـرة يعتبـر أقـل مسـتوى مـن الخبـرة المتعلقـة بعلـم التحقيـق الجنـائي لأن علـم الـنفس و علـم الأمـراض العقليـة ليسـت بعلـوم مضـبوطة ممـا يجعـل الفحـوص النفسـية أو العقليـة ليسـت لهـا نفـس الدقـة و القطعية التي تتمتع بها الفحوص الكيميائية و البيولوجية.

ومـن أهـم الأمـراض العقليـة التـي تعـدم المسـؤولية نجـد العتـه و البلـه الشـديد، جنـون الشـيخوخة ،الصـرع ...أمـا الأمـراض النفسـية فهـي تتشـعب وتتعـدد إلـى درجـة التعقيـد فقـد يحـدث اخـتلال فـي الغرائـز و زيـادة قوتهـا كزيـادة حـب التملـك التـي تـدفع صـاحبها إلـى السـرقة و الغريـزة الجنسـية التـي تـدفع صـاحبها لارتكـاب الجـرائم الأخلاقيـة و هـذه الأمـراض النفسـية لا تحـض كثيـرا بالاهتمـام ولا تنفـي الـركن المعنـوي للجريمـة لكنهـا تسـاعد مـن ظـروف التخفيـف فـالمعمول بـه عنـدنا أن يعتـد

---

[1] بالعزيز أحمد، المرجع السابق ،ص 64-67

[2] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال** ،طبعة 2002، دار هومة ، الجزائر ، ص 37

[3] المادة 51 من قانون العقوبات

فقط بما هو عقلي أي جنون و اختلال القوة العقلية بين ما هو نفسي فلا يعتد به كثيرا[1]

و عليه فالخبرة العقلية تلعب دورا حاسما في تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة فيسخر الطبيب الخبير في الأمراض العقلية و النفسية لتقدير حالة المتهم والقول ما إذا كانت حالته هذه السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة وبالتالي إعفاءه من العقاب ووضعه رهن العلاج في مستشفى الأمراض العقلية، و قد وردت عن المحكمة العليا عدة قرارات بوجوب الخبرة العقلية منها القرار المؤرخ في 1981/03/10 ملف رقم 21200 الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى جاء فيه: يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق بالجريمة يوقف المحاكمة حتى تزول و يعود إلى المتهم من الإدراك و الرشد لا يكفي لدفاعه عن نفسه ، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبيها لانعدام الإدراك[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أن الخبرة العقلية إلزامية في الجنايات و عليه فعلى القاضي التأكد من سلامة القوى العقلية للمتهم عن طريق تعيين خبيرين على الأقل وذلك من أجل الابتعاد عن تقارير المحاباة خصوصا لما يتعلق الأمر بمتهم ذو نفوذ معين.

المبحث الثاني

المضامين الأساسية لخبير الطب الشرعي.

يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة و التعرف على الحقائق و جمع الأدلة و القرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجريمة و تقديمهم للمحاكمة ومع تطور الجريمة أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية لاستخراج الأدلة و القرائن التي لا تقبل الدحض و مواجهة المجرمين بها أمرا ضروريا بل حتميا، لذلك سوف يتضمن هذا المبحث تنظيم مهنة الطب الشرعي (مطلب الأول) والهيئات المعنية بالخبرة الطبية الشرعية (المطلب الثاني).

[1] بشقاوي منيرة،**الطب الشرعي و دوره في إثبات الجريمة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015، ص 33

[2] بشقاوي منيرة، نفس المرجع السابق ، ص33.

المطلب الأول

تنظيم مهنة خبير الطب الشرعي.

إن مهمة الطب الشرعي هي مهمة مرتبطة بالمرفق العام وهو مساعد من مساعدي مرفق القضاء، ولا تتنافى هذه المهمة مع مهمته المتمثلة في التعليم و البحث العلمي، وعليه من خلال هذا المطلب تم تعريف بالخبير الطبي الشرعي في الفرع الأول و القواعد المنظمة لمهنته في الفرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم الخبير الطبي الشرعي:

هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 07 سنوات ثم 04 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح تخصص الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996، و هذا بعدما كان مندمجا في طب العمل و يتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني ، أما برنامج الدراسة [1]يحتوي على المواد التالية :

*الطب الشرعي القضائي و العلوم الجنائية لمدة ستة أشهر.

*تعويض الأضرار الجسمانية (06 أشهر).

*قانون الطب و أخلاقيات مهنة الطبيب (06 أشهر).

*الطب العقلي (06 أشهر).

*الطب الشرعي التسممي (06 أشهر).

*علم الأمراض (06 أشهر).

*طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية (06 أشهر).

يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم[2] ، و الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خير مكلف بإعطائهم رأيه حول المسائل ذات الطابع الطبي بفحص الضحية سواء كان ميتا أو حيا، كذلك من حيث حالته النفسية و سلامته العقلية، أما في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشرعي هو المستشار القانوني الذي

---

[1] بن مختار أحمد عبد اللطيف، **تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر**، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والأفاق، المنعقد يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص27.

[2] د/جامع كمال، **الطب الشرعي و علاقته بجهاز العدالة**، مدونة خاصة بالطب الشرعي، 4 فيفري 2014، ص 10

يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي و تجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية[1].

وعليه فإن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء، يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعدته للعدالة في التحريات الجنائية و مختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية، وللطبيب إذن وظيفة مزدوجة فتارة يكون مستشار طبي للسلطات الادارية و القضائية و تارة مستشار قانوني للهيئة الطبية.

بالإضافة إلى المعارف الطبية التي يكتسبها الطبيب الشرعي أثناء التكوين، يجب عليه أثناء ممارسته أعماله أن يتحلى بالروح العلمية باعتماد الطرق المنهجية والتحليلية، وهذا اعتمادا على بعض المبادئ كتجنب التسرع في اتخاد القرارات و عدم الدخول في فرضيات معقدة، الإتقان و الدقة أثناء تشريح الجثة لان الخطأ لا يمكن تداركه ومراعاة الوضوح في النتائج المقدمة للعدالة.[2]

اولا- مهام الخبير الطبي الشرعي:

تعتبر مهام الخبير فنية بسبب ارتباطها بالمسائل العلمية و التقنية كما أنها تتسم بالطابع القضائي بسبب أن الخبير يعتبر مساعد للقاضي، إذ يقدم له مختلف المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه و لا علاقة للقاضي بها كما أن الخبير لا يمارس مهامه إلا بندب قضائي و يؤدي مهمته تحت إشراف الجهة القضائية المعينة له، و في الأخير يخضع تقرير خبرته للسلطة التقديرية للقاضي.

و يتمتع الخبير أثناء مباشرة مهامه بحرية واسعة، غير أنه ملزم بأداء المهام الموكلة إليه شخصيا دون توكيل غيره و أن ينفذها على أحسن وجه و في موعدها المحدد في أمر الندب، مع الالتزام بالإخلاص و الأمانة و المحافظة على السر المهني [3]،لكن هذا لا يمنع الخبير من الاستعانة بأخصائي آخر بأداء بعض الأعمال التي تخرج عن مجال تخصصهم طبقا للمادة 149 من ق.إ.ج.ج.

يجوز كذلك للخبير أثناء مزاولته مهامه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم و استجواب المتهم إذا تطلب الأمر، بحضور قاضي التحقيق أو قاض تعينه المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 151 من ق.إ.ج.ج.

---

[1] كمال بن شارف، **دور الطب الشرعي في الاثبات الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016-2015، ص21.

[2] د/عبد الحميد المنشاوي، **الطب الشرعي و أدلته الفنية في البحث عن الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص27

[3] - مصطفى مجدي هرجة، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني**، دار الكتب، مصر ،1998، ص 11.

ثانيا- حقوق وواجبات الخبير: يستفيد الخبير من عدة حقوق و امتيازات بمناسبة أداء مهامه كما يلتزم بمجموعة من الواجبات الضرورية وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته و المحدد لحقوق و واجبات الخبراء.[1]

1/-الحقوق المتعلقة بالخبراء الطبيين الشرعيين:

أ- الأتعاب: نصت عليها المادة 15 من المرسوم 95-310 حيث جاء فيها أجرة الخبير وتنقلاته وما يتعبها من مصاريف ضرورية، والمتمثلة في مصاريف التقاضي التي تحددها وزارة العدل و تتحملها الخزينة العمومية، إذ لا يحكم بها على المحكوم عليه، وعلى الخبراء أن يضعوا مذكرات بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل حيث يكتبون أسفلها للمخالصة و يمضونها لقبض أتعابهم و تودع هذه المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم إلتماساتها و تعيد المذكرة إلى القاضي الذي ندب الخبير لتحديد أجرته.[2]

ب - الترقية: تتم الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية، وتجري الترقية بعد استعراض حالة الخبراء من واقع ملفاتهم وتقارير التفتيش و ما تبديه الجهات القضائية التي يعملون في دائرة اختصاصها، من ملاحظات في شأنهم مع توفير الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي القضائي من طرف النائب العام قصد أداء المهمة التي أسندت إليه[3].

2/-الواجبات المتعلقة بالخبراء الطبيين الشرعيين:

أ - حلف اليمين: يلزم الخبير المقيد في الجدول أن يحلف اليمين القانونية المحددة بنص المادة 145 من ق.إ.ج على النحو التالي: "احلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال"، أما بالنسبة للمجلس القضائي الذي يختار خبيرا من خارج الجدول فعلى هذا الخبير قبل مباشرة مهنته أداء اليمين السابقة أمام قاضي التحقيق أو قاضي أو القاضي المعين المختص، وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأي سبب يتعين ذكر هذه الأسباب بالتحديد و أداء اليمين بالكتابة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، ج ر، العدد 60، الصادر بتاريخ 1995/10/15، ص 03.

[3] - خمال وفاء، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2005،الجزائر، ص21.

ب- أداء المهام بنزاهة و استقلالية: على الخبير أن يؤدي مهامه و يقدم تقريره في الآجال المحددة في الأمر أو الحكم الصادر بتعيينه ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره في ذلك، ولكن لا يمنعه هذا من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقرير أو الرأي كما لو ندب طبيب خبير لفحص حالة مصاب لطبيب مختص في العظام أو العيون لإعطائه تقرير عن حالة المريض، وعلى الخبير أن يكون نزيها مستقيما حتى ينوّر القاضي في حكمه النزيه وعليه كذلك أن يعتبر نفسه وكيلا عن الخصوم ولا يجوز له الميل إلى أحد منهم أو قبول أي نوع من الهدايا ما عدا أجرتهم، كما عليه التنزه عن أدنى اختلاس أو خيانة أو غش أو تواطؤ لصالح أي كان.

ج - المثول أمام المحكمة: يمكن استدعاء الطبيب الخبير للمثول أمام المحكمة في بعض الحالات كما في الجنايات، إما شاهدا أو بالإدلاء بملاحظاته حضوريا، و في حالة الرفض فإنه يتعرض للمتابعة القضائية إلا في حالة القوة القاهرة، و قد نصت المادة 03/148 من ق.إ.ج.ج "على أنه يجب على الخبراء في القيام بمهماتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بكل تطورات الأعمال التي يقومون بها ، وعند انتهاء الخبير من مهامه عليه تحرير تقريره و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف.

الفرع الثاني
القواعد المنظمة لمهنة الخبير الطبي الشرعي

من القواعد التي تضمن حسن سيرة الخبرة الطبية الشرعية، تتجسد في الأحكام المشتركة بين غالبية التشريعات التي تنظم مسألة تسجيل الطبيب الشرعي كخبير قضائي أمام المحكمة، عملا بأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و وواجباتهم إذ نصت المادة الأولى من نفس المادة على أنه "يختارون الخبراء على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه "، ويتشابه الشخص الطبيعي رفقة الشخص المعنوي في الشروط ما عدا إلزامية توفر هذا الأخير للمقر الاجتماعي الذي يمارس فيه نشاطه.

اولا - التسجيل في المجالس القضائية: تشير الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه ، بأنه يمكن اللجوء إلى الخبراء الغير مقيدين في قوائم

الخبراء المعتمدين في قوائم التسجيل على مستوى المجالس القضائية، حيث نصت على أنه "غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الجهات القضائية و في حالة الضرورة ، أن تعين خبيرا لا يوجد في القوائم المنصوص عليها أعلاه."، ويتضح من نص هذه المادة أنه يندب خبير غير مسجل في قوائم الخبراء المعتمدين إلا في حالة الضرورة ، لكن الواقع يثبت عكس ذلك فمن الناحية العملية في الطب الشرعي تعرف الجزائر نقصا فادحا في عدد الأطباء الشرعيين على مستوى المراكز و المؤسسات الاستشفائية أو بالعيادات الطبية الخاصة، لذلك فإن عدد الخبراء المسجلين في قوائم المجالس القضائية ضئيل جدا مقارنة بالتعداد السكاني الكبير، وينتج عن هذا الأمر البطء الكبير في إنجاز المعاينة الطبية الشرعية، و تأخر ملحوظا في سير الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد، و يطرح التساؤل عن حجية التقارير الشهادات المحررة من قبل الطبيب الشرعي غير مسجل في القوائم، أجاب التشريع الفرنسي بعدم الأخذ بشرط تسجيل الخبير للخبرة اللازمة من خلال ممارسته لمهنة أو نشاط يماثل التخصص المطلوب التسجيل فيه على أساس قضائه لفترة زمنية كافية فيه[1].

ثانيا - اعتماد و تسجيل الخبراء في القوائم: ظهر نظام تسجيل الخبراء في القوائم المخصصة لذلك بفرنسا في القرن 19م، بموجب قانون chouvandi في 30 نوفمبر 1982، و الذي نصت المادة 14 منه على أن وظائف الخبراء الأطباء لدى المحاكم لا يمكن أن تملأ إلا بالدكاترة الأطباء الفرنسيين ، وجاء مرسوم 21 نوفمبر 1983 لتنظيم تأسيس قائمة رسمية للخبراء يعينون من قبل المشرع.

وفي التشريع الجزائري اعتمد هذا النظام عملا بأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور سابقا، و أضافت المادة 04 منه الشروط العامة التي تسمح لأي شخص طبيعي حاملا للجنسية الجزائرية أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، و تراعى الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد سواء كانت جماعية أو ثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول، فيما يخص التسخيرات القضائية الدولية.

يشترط المشرع الجزائري في المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي 310/95 المذكور سابقا حول الخبراء، أن يتحصل المترشح لشهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، أي يجب أن يحوز الخبير على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب الشرعي، أو شهادة

1- ريطاب عز الدين ، المرجع السابق، ص17.

أجنبيـــة معتـــرف بمعادلتهـــا، بشـــرط أن تحـــدد وزارة العـــدل التخصـــص أو المؤهـــل العلمي المراد التسجيل فيه مثل الطب الشرعي أو العقلي.

وألا يكـون المترشـح قـد تعـرض لعقوبـة نهائيـة بسـبب اقترافـه بإحـدى الجـرائم المخلّـــة بـــالآداب العامـــة أو الشـــرف المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون العقوبـــات الجزائـري، أو حتـى قـد ارتكـب أفعـال ماسـة بالنزاهـة و الأخـلاق الحميـدة، بحسـب المـادة 02 مـن المرسـوم الفرنسـي رقـم 2004-1463 المتعلـق بـالخبراء القضـائيين[1]، ولـم يتعـرض للإفـلاس أو التسـوية القضـائية بسـبب مهنتـه، وهـي نفـس الشـروط الواجـب توفرهـا للمسـيرين الاجتمـاعيين للشـخص المعنـوي المـراد قيـده، كمـا يشـترط فـي المتقـدم إلـى التسـجيل فـي قائمـة الخبـراء ألا يكـون ضـابط عموميـا وقـع خلعـه أو عزلـه أو موظفـا عـزل بمقتضـى إجـراء تـأديبي، بسـبب ارتكابـه وقـائع مخلـة بـالآداب العامـة و الشـرف المـذكورة سـابقا فـي الشـروط العامـة لتسـجيل الشـخص الطبيعـي، و يعتبـر العـزل حسـب المـادة 216 مـن الأمـر رقـم 06-03 المتعلـق بالقـانون الأساسـي للوظيفـة العموميـة بأنـه إنهـاء الخدمـة التـام الـذي يـؤدي إلـى فقـدان صـفة الموظـف، بحسـب مبـدأ تـوازن الأشـكال فـي التعيـين و الإنهـاء[2].كمـا أن المنـع مـن ممارسـة المهنـة بقـرار قضـائي يحـرم الطبيـب الشـرعي مـن التسـجيل كخبيـر أمـام المحـاكم ، وفـق أحكـام قـانون العقوبـات و الجـرائم الـواردة فـي قـانون حمايـة الصـحة الجديـد حـين اقترافها.

يمثـل شـرط الحصـول علـى التأهيـل فـي التخصـص بـأن يكـون المترشـح قـد مـارس مهنتـه محـل الاختصـاص أو النشـاط المطلـوب فـي ظـروف سـمحت لـه أن يتحصـل علـى مـؤهلات علميـة و تقنيـة، وكـذلك كسـب قـدرات فـي ميـدان العمـل لمـدة لا تقـل عـن سـبع سـنوات و هـذا شـرط جـوهري للتسـجيل ، وهـو مـا يعيـق غالبيـة أهـل الفـن والصـنعة مـن اعتمـادهم كخبـراء أمـام المحـاكم، إمـا إذا كـان شخصـا معنويـا فتشـترط المـادة 05 فقـرة 02 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-310 المـذكور سـابقا، أن يمـارس نشـاطا لا تقـل مدتـه عـن خمـس سـنوات، و يرجـع إلـى المشـرع الجزائـري إلـزام المترشـحين للخضـوع لهـذا الشـرع ، بالاعتمـاد علـى الخبـرة و التجربـة التـي يكتسـبها الممارسـين لوظـائفهم لإجـراء الأعمـال التـي تطلـب مـنهم مـن قبـل الجهـات القضـائية، إذ تـنص المـادة 1/183 مـن ق.إ .السويسـري بأنـه " يعـين كخبيـر كـل

[1]ريطاب عز الدين، المرجع السابق ،ص18

[1]- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، عدد46، نشر بتاريخ 16 يوليو 2006.

شخص طبيعي الذي يملك في التخصص المطلوب ،المعارف و القدرات الضرورية".

المطلب الثاني

الهيئات المعنية بالخبرة الطبية الشرعية

يعتبر الطب الشرعي علم من العلوم الطبية المتخصصة وهو علم واسع و متشعب الفروع والمجالات، لأنه يلم بكل ما يتعلق بجسمه و عقله، لهذا فإن الهيئات المعنية بالخبرة الطبية الشرعية تتمثل في جهات إدارية التي تم التعرف عليها فا لفرع الأولو جهات قضائية في الفرع ثاني.

الفرع الأول

الجهات الإدارية المتخصصة بالخبرة الطبية الشرعية

أناط القانون بهيئات متخصصة في العلوم الطبية بالقيام بخبرات ذات الطابع الشرعي، لإضفاء حجية قانونية عليها و ترتبط هذه الهيئات مع جهات فنية أخرى لتشكل فريق من المتخصصين في مراحل الدعوى العمومية، وهو ما سنخصصه في هذا الفرع بالتركيز على الجهات الإدارية المتخصصة بالخبرة الطبية الشرعية.

اولا - الهياكل الاستشفائية العمومية:

توفر أي دولة في العالم مجموعة من الهياكل الصحية لتقديم خدمات طبية لمواطنيها، بهدف تحقيق أحد مقومات الضبط الإداري المتمثل في الحفاظ على الصحة العمومية، و تتمثل هذه المصالح الإدارية في مجموعة المراكز والمستشفيات ذات الطابع العام، ا لخاص و المتخصص لرعاية المرضى من الجانب الجسدي و النفسي و العقلي في هياكل مشيدة تسمى المستشفيات، والتي تعرفها الجمعية الأمريكية بأنها المكان المخصص لتقديم الرعاية الطبية الشاملة للمرضى و يضم ممارسي الطب، وممتهني قطاع الصحة من أجل تقديم الرعاية الصحية للمرضى و التعليم و البحث العلمي فيه [1].

أما المشرع الجزائري من جهته عرف المراكز الاستشفائية في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي، و يتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير

[1] ريطاب عز الدين،المرجع السابق، ص 49

المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي[1]. ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة بتمتع المراكز الاستشفائية الجامعية بوصاية مزدوجة تتمثل في ممارسة وزير الصحة للوصاية الإدارية للمركز[2]، فيما يمارس وزير التعليم العالي و البحث العلمي الوصاية البيداغوجية.

ثانيا ـ مصلحة الطب الشرعي في المؤسسات العمومية الاستشفائية : ينظم الهيكل التنظيمي للمؤسسات الاستشفائية العمومية عددا من التخصصات العلمية، لكنها ليست بالوفرة التي نجدها لدى المراكز الاستشفائية الجامعية، وهذا نظرا لغياب كليات الطب و الصيدلة بهذه المدن لكنها بالمقابل تملك عددا من المرافق الصحية التي تضم مصلحة الطب الشرعي ،كأحد الأقسام الإدارية في تخصص الطب، وبناءا على ما تم ذكره فإن المراكز والمستشفيات الجامعية، تضم مصلحة للطب الشرعي والتي يرأسها أستاذ التعليم العالي في الطب بدرجة بروفيسور، وتنقسم هذه المصلحة إلى وحدات يرأس كل واحدة منها أستاذ مساعد برتبة دكتور في الطب الشرعي، حيث تنحصر مهامهم في ضمان تكوين طلبة الطب في مرحلتي التدرج و ما بعد التدرج باعتبار أن هذه المؤسسات الصحية من الهياكل التي تضمن أعمال التكوين و البحث العلمي ،حسب المادة 279ف 2 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة [3].

يكون الطبيب الشرعي في حالة استعداد لأي تسخيرة محتملة لمعاينة مسرح الجريمة أو إجراء عملية تشريح أو استخراج جثة أو غيرها، وهي الحالات التي لا تحتاج إلى تأخير بفعل المهل القانونية التي تحملها بعض أوامر بالندب و التي لا تتجاوز آجال 10 أيام من تاريخ صدور الأمر بتسخير الطبيب الشرعي[4].

ثالثا ـ المخابر المتخصصة في الخبرة الطبية الشرعية: شرعت أغلب الدول في إنشاء مختبرات مستقلة عن المؤسسات الاستشفائية، تكون مهمتها تخفيف الضغط على الطبيب الشرعي في إجراء التحاليل المخبرية عن الآثار و الدلائل المادية،

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ،ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد 81

[2]تنص المادة 10 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها بأنه "تخضع جميع الهياكل الصحية أو ذات الطابع الصحي للوصاية التقنية للوزير المكلف بالصحة أو لرقابته ، طبقا لتنظيم الجاري المعمول به"ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد 8 ، نشرت بتاريخ 17 فبراير 1985.

[1]- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة ج.رللجمهورية الجزائرية، عدد46، نشرت بتاريخ 29 يوليو 2018.

[2] - ريطاب عزالدين، المرجع السابق، ص50.

التـي رفعـت مـن مسـرح الجريمـة أو مكـان الكارثـة، أو لإفادتـه بنتـائج المضـاهاة الفنيـة لبصـمات الحـامض النـووي للأشـخاص، وأخيـرا طلبـه لإجـراء الخبـرات الطبيـة علـى الأعضـاء و الأحشـاء الداخليـة لجسـم المتـوفي عنـد تشـريحه، للوقـوف علـى مسـببات الوفـاة، فنجـد عمـل الطبيـب الشـرعي يخـرج عـن رقعـة مصـلحة الطـب الشـرعي، إلـى جهات فنية أخرى ما بين الأجهزة الأمنية وغيرها.

ا- مخـــابر الطـــب الشـــرعي المتخصصـــة : تتضـــمن علـــى مخـــابر علميـــة فـــي التخصصـات الدقيقـة، لتسـخير مـا توصـلت إليـه الأبحـاث العلميـة والطبيـة ،خاصـة لتـوفير العدالـة فـي المجتمعـات، و ألحقـت هـذه المخـابر تحـت الوصـاية المشـتركة لكـل مـن وزارت العـدل و الصـحة و التعلـيم العـالي فـي تسـيير هـذه الهيئـات العلميـة، بحسب النظام القانوني و الهيكلي لكل دولة.

ب - المخـابر الجنائيـة: سـارعت الجزائـر إلـى مواكبـة التطـورات الحاصـلة فـي عـالم الجريمـة، عـن طريـق اسـتحداث مخـابر جنائيـة متخصصـة تسـير مـن قبـل الأجهـزة الأمنيـة لتطـوير تقنيـات البحـث عـن الأدلـة العلميـة حسـب منـاهج الشـرطة العلميـة و التقنيـة المتعامـل بهـا دوليـة، و التـي عرفـت منـذ القـدم بظهـور البصـمات و غيرهـا، ولاشـك أن الخبـرة الطبيـة الشـرعية أضـحت تعـرف تطـورا ملحوظـا مـن خـلال غوصـها فـي العديـد مـن الشـعب فأنشـأت الجزائـر مختبـرين هـامين لعصـرنة العدالـة، واحد للشرطة و الأخر للدرك الوطني.

الفرع الثاني

الجهات القضائية المخولة لندب الخبير الطبي الشرعي.

تتوقـف عمليـة تحديـد الجهـة الآمـرة بـالخبرة حسـب المرحلـة التـي تكـون عليهـا الـدعوى العموميـة فـإذا طرحنـا جانبـا مـن مرحلـة المتابعـة التـي خـول فيهـا المشـرع للنيابـة و لضـباط الشـرطة القضـائية اللجـوء إلـى إجـراء التسـخيرة فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلالات و التـي غالبـا مـا تتخـذ مـع الخبـرة الطبيـة فـي موضـوعها خاصـة إذا كـان الطبيـب المسـخر طبيبـا شـرعيا فـإن إجـراء الخبـرة فـإن إجـراء الخبـرة الطبيـة الشـرعية مخـول لكـل جهـة قضـائية تتـولى التحقيـق أو تجلـس للحكـم فـي الحالـة التـي تعـرض عليها مسألة ذات طابع فني.

أولا-جهـات التحقيـق: أجـازت المـادة 143 مـن ق.إ.ج ل قاضـي التحقيـق عنـدما تعـرض عليـه مسـألة ذات طـابع فنـي أن يـأمر بنـدب خبيـر، و قـد أورد المشـرع المـواد المنظمـة للخبـرة فـي البـاب المتعلـق بجهـات التحقيـق فـي المـواد 66 إلـى 211 مـن ق.إ.ج.ج، ومـراد ذلـك القاضـي أن قاضـي التحقيـق هـو أكثـر القضـاة لجـوء لهـذا الإجـراء، ويـدخل ذلـك فـي إطـار مهمتـه كباحـث عـن الحقيقـة باعتبـاره مكلـف بـالتحري

عن أدلة الاتهام و أدلة النفي و يتم ذلك تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة ، كما يقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء خبرة إذا طلبه الخصوم و كذلك الشأن إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك إذ يتعين عليه إعطاء مبررات قانونية لرفضه القيام بالخبرة وهو الأمر الذي أجازت المادة 172 من ق.إ.ج.جاستئنافه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وهو ما يأمر به قاضي التحقيق بعد الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على المادة 67 من ق.إ.ج .ج أين يلتمس أن يجري تحقيق بكافة الطرق القانونية، ولقاضي التحقيق أن يأمر بندب الطبيب الشرعي بغية القيام بالعمليات التالية:[1]

-فحص المعني بالأمر.

-تحديد نوع الإصابات و موضوعها

-توضيح الوسائل المستعملة في الإصابات

-تحديد مدة العجز و نسبتها[2].

ثانيا - غرفة الاتهام: تطبيقا لأحكام المادة 186 من ق.ا.ج.ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، فلها أن تأمر بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب ما تراه مناسبا من إيضاحات حول مسائل أخرى و غالبا ما يتم تدخلها لإجراء خبرة طبية في الحالة التي تكون فيها مدعوة للبث في استئناف أمر رفض فيه قاضي التحقيق إجراء خبرة و لها أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية[3].

ثالثا- جهات الحكم: للقاضي الجزائي دور فعال و ايجابي في البحث عن الدليل حتى يدرك الحقيقة الواقعية و لا يكتفي فقط بالملف الموضوع بين يديه بل يمكن أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقينيا، و القاضي الجزائي إلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاض تحقيق و هذا ما أقرته المادة 219 من ق.إ.ج.ج التي أجازت لجهات الحكم إلى اللجوء للخبرة متى عرضت عليها مسألة ذات طابع فني وهي:

---

1 كمال بن شارف، **دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جزائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،ص43

2 عبد الحكيم فودة، د/سالم حسين دميري ، **الطب الشرعي و جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال** ، دار المطبوعات الجامعية 1996 ص 84

[3]خمال وفاء ، المرجع السابق، ص 16-17

01/-محكمة المخالفات: يلجأ قاضي محكمة المخالفات إلى ندب خبير طبي خاصة في حوادث المرور و جرائم الضرب و الجرح سواء تعلق الأمر بإفادته بمعطيات تساعده على تقدير التعويض أو تحديد مدة العجز الكلي الذي يمكن من خلاله تحديد الاختصاص النوعي الذي يخول الفصل في القضية المطروحة عليه.

02/-محكمة الجنح: أجازت المادة 356 من ق.إ.ج.ج ل لمحكمة بأن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي على أن يقوم به القاضي نفسه الذي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج، و معنى ذلك أن القاضي المحقق له كامل السلطة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا و مفيدا للبحث عن الحقيقة، ومن بين ذلك ندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم متى عرضت عليه مسائل ذات طابع طبي و فني و هو الحكم الذي لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

03/-محكمة الجنايات: أجازت المادة 276 ق.إ.ج.ج لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق،لها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويا و الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.[1]

رابعا - جهات تنفيذ العقوبة :بعد أن يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ، قد تطرأ حالات توقف تنفيذ ذلك الحكم لعدة أسباب منها الحالة العقلية للمتهم من أجل التحقيق من ذلك يجب الاستعانة بخبراء طبيين، و يعود الاختصاص في تأجيل ووقف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات الجزائية الذي يوجد على مستوى كل مجلس قضائي ، باعتباره المختص بتنفيذ العقوبة و عليه إذا تبين أن المتهم مصاب بعاهة عقلية أو جنون يعرضه على الطبيب المختص لفحصه و تبين مدى قدرته على تحمل الاعتقال.[2]

[1] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي و دوره في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص34

[2] خمال وفاء ،المرجع السابق،ص16

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتجلى لنا أن الخبرة تستند بوجه عام إلى القوانين الإجرائية في تنظيم أحكامها، فهي تستمد قوتها الاثباتية من قانون الإجراءات الجزائية، و في بعض النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الخاصة و المراسيم التنظيمية مبدأ ضمان حق الدفاع لكافة أطراف الخصومة الجزائية، بحيث قدم التشريع الجزائري إلى تعريف الخبرة الطبية في مدونة أخلاقيات الطب التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ 06 يوليو 1992، ثم تلاها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني
القواعد الاجرائية للخبرة الطبية الشرعية

تمهيد:

سبق القول أن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أمر لا مناص منه بالنسبة للقاضي الجزائي، فلا يستطيع هذا الاخير التوصل إلى نتيجة ما إلا عن طريق الاستعانة براي الخبراء الطبيين التي يجب على القاضي انتداب واحد منهم أو أكثر لتقديم تحليل فني لوقائع علمية طبية بعيدة عن إدراكه بحكم تخصصه كرجل قانون، فيلجا إلى الخبرة الطبية الشرعية كإجراء لتوضيح المسائل الفنية واستكمال عنصر الإقتناع لديه وتحقيق العدالة، ولا يتحقق ذلك الا بعد المرور بعدة مراحل اجرائية سواء من طرفه او من طرف الخبير الطبيب الشرعي وهو ما تم تناوله فالمبحث الاول، ومجمل سلطات القاضي على الخبرة الطبية الشرعية في المبحث الثاني .

المبحث الاول
المراحل الاجرائية للخبرة الطبية الشرعية

لمباشرة الخبير الطبي الشرعي لمهامه و الشروع في الخبرة الطبية الشرعية المرجوة منه، لابد المرور بعدة مراحل اجرائية مسبقة و محددة على حسب مراحل سير الدعوى العمومية تختلف باختلاف الجهات الطالبة لها، بداية من مرحلة البحث و التحري وصولا الى مرحلة المحاكمة التي يرجع طلبها إلى قضاة الحكم، هذه الاخيرة التي سيتم التركيز فيها على القاضي الجزائي كجهة مخول لها فرض مختلف سلطاته على الخبير الطبي الشرعي سواء في ندبه او رده بما فيه استبداله او طلب اعفاءه وهذا ما سوف يعرض شرحه في المطلب الاول كمرحلة اولى.

اما المرحلة الموالية و الهامة التي سيتم تناولها في المطلب الثاني، تتمثل في دراسة مجمل الاجراءات و الخطوات التي يباشرها الخبير حول الخبرة الطبية الشرعية وصولا الى مرحلة تبليغ مقرر نتائج الخبرة وفق ما نصت عليه المواد الجزائية.[1]

المطلب الاول
سلطات القاضي الجزائي حول الخبرة الطبية الشرعية.

ترتبط الخبرة الطبية الشرعية بالمراحل التي تلي البحث و التحري و جمع الاستدلالات،[2]إذ تكمل الاجراءات و التدابير المتخذة لإظهار الحقيقة، بحيث ترجع لجهات التحقيق التصرف في هذا الصدد بندب الطبيب الشرعي لمساعدتها فيكشف ملابسات الجريمة، إذ تعتبر من اهم وسائل الإثبات العلمي في التحقيق القضائي ومن أهم الدعائم التي ترتكز عليها الدعوى العمومية للفصل في الخصومة الجزائية.

لذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر و يقوم هذا المبدأ على حرية الإثبات بكافة وسائله دون التقيد بوسائل إثبات معيّنة يحصرها القانون[3]،الذي يمكن للقاضي أن يستند في تكوين اقتناعه الشخصي إلى الأدلة والبراهين المقدمة أمامه في جلسة

---

[1]- احسن بوسقيعة ، **نفس المرجع السابق**، ص 255.

[2]-غراس سمير، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة البويرة،2016 ص255.

3- عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشّرق الأوسط، ،2011-2012 ص 18.

المحاكمات، طبقا لما ورد في المادة 212 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج بقولها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[1]

وبما ان الإجراءات المتبعة أمام كل جهة قضائية تختلف بحسب المرحلة التي يطلب فيها الطبيب الشرعي لمباشرة عمله، سوف تتم الدراسة في هذا المطلب حول مجموعة السلطات المخولة لقاضي التحقيق الجزائي كجهة مهمة و اساسية في موضوع الدراسة، بحيث سيتم تناول كأول اجراء ندب و رد الخبير الطبي الشرعي من قبل القاضي الجزائي في الفرع الأول، ثم اجراء استبدال و اعفاء الخبير الطبي الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول
اجراء ندب الخبير الطبي الشرعي.

جعل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حق اللجوء للخبرة تلقائيا، أو بطلب يقدم إليه من وكيل الجمهورية أو أطراف الخصومة الجزائية حول أمر ندب أشخاص مؤهلين لذلك، وترك القانون لقاضي التحقيق صلاحية ملائمة طلب الخبرة للملف المعروض أمامه، بحسب المادة 143 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج بالقول: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم"، ولا يقتصر على قاضي التحقيق التمسك بصلاحيته لندب الخبراء المنصوص عليها في المادة وإنما تتعد بذلك في إطار صلاحياته العامة التي تخوّل له حسب المادة 68 فقرة 01 ق.ا.ج.ج جميع اجراءات التحقيق بغرض إظهار الحقيقة .

و للمحكمة عند الاقتضاء أي عندما ترى الاستعانة بذوي الخبرة أن تندب خبيرا أو ثلاثة خبراء، وهي تراعى في ذلك أهمية المسألة وظروفها، فمثلا إذا أرادت فحص حسابات شركة كبيرة فإنها قد ترى ندب ثلاثة خبراء[2]، ولها ان أن تعين خبيرا أو خبراء آخرين من باب الاحتياط يحلوا محل من يعتذر من الخبراء الأصليين وذلك ليتفادى الخصوم كثرة المصاريف وتأخر الفصل في النزاع، ويذهب رأي في الفقه إلى أنه يجوز أن يتعدد الخبراء ولو كان العدد زوجا ولو

1- امر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966،المعدل و المتمم.

[2] - فلا يصح أن تعين اثنين لعدم إمكان الترجيح بينهما إذ لا أغلبية بين اثنين إذا اختلفا، وكذلك لا يصح ندب أكثر من ثلاثة كخمسة أو سبعة لما في ذلك من زيادة في العمل والمصاريف.

زادوا على ثلاثة إذا كان كل واحد أو ثلاثة منهم سيعهد إليهم بعمل مستقل يستلزم معلومات فنية خاصة لا تتوافر لدى الباقين.[1]

و في حالة ما تبين لقاضي التحقيق أنه لا يستلزم اجراء الخبرة في مسألة معينة، إذا ما طلب منه اجراءها ممثل النيابة العامة أو أحد الخصوم، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر امرا مسببا يشرح فيه أسباب رفضه لهذا الطلب خلال أجل30 يوما من تاريخ استلامه هذا الطلب، بحسب المادة 143 ق.ا.ج.ج فقرة 02.

فإذا لم يفصل قاضي التحقيق فيأجل المذكور أعلاه، يجوز للطرف المعني أن يستأنف أمر رفض اجراء الخبرة أمام غرفة الاتهام أو في حالة عدم فصله في الطلب المقدم إليه من الأساس، وذلك فيأجل عشرة 10 أيام بدءا من تاريخ صدور الأمر بالرفض، بحسب المادة 143 ق ا ج ج فقرة 03 ، ولهذه الاخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن."

يمكن لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر بعدما اجراء خبرة ،في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بحسب المادة 170من ق.إ.ج.ج، ويمكن كذلك للمتهم أو وكيله رفع استئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة 03 أيام كذلك من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم[2] ، طبقا للمادة 172 من ق.إج.ج؛ فأثناء التحقيق الابتدائي مثلا تختص جهات التحقيق والاتهام في طلب ندب الطبيب الشرعي، ونظرا لحساسية هذه الإجراءات، فتختلف المعاينات التي تجرى في المرحلة البوليسية عما يأمر به في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، و للقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة الطبية الشرعية إذا استدعت الضرورة الى ذلك، أي في إطار اجراءات التحقيق التكميلي، إذ نصّت المادة 219 من ق.إ.ج.ج بقولها "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156، فمن المستقر عليه فقها وقضاء بأن القاضي الجنائي هو سيد الدعوى و خبير الخبراء من الناحية الفنية وإليه ترجع الأمور، فتخضع أعمال الخبرة لتقديره، أو حتى في إدانة أو براءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه[3].

كما يعد قاضي التحقيق ثاني سلطة تحقيق منحها المشرع حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكشف خيوط الجريمة، وهذه المسألة لا تخلو من ندب الخبراء

---

[1]- محمد عزمي البكري، **قانون الاتباث في المواد المدنية و الجزائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزء الرابع، مصر،2021،ص 1770.

[2]- تثير هذه النقطة اشكال في تعارض اجال استئناف الأمر بعدم اجراء الخبرة التي تحتاج إلى تعديل في النصوص لتوضيح القاعدة من الاستثناء، اذ تشير المادة 143 في أجل عشرة أيام لرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام من تاريخ صدور الأمر المسبب في حين أن المادتين 170 و 172 تفرض ظرف أقصاه ثلاثة 03 أيام فقط.

[3]- محمد نصر، **الوسيط في علم الادلة الجنائي**، كلية القانون و الاقتصاد، دون دار نشر، الرياض، دون سنة، ص 20.

المختصين في المجالات التقنية و العلمية مثلا للطبيب الشرعي، بحسب ما يستقرا من المادة 68 فقرة 01 من ق.إ.ج بأنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، بحيث يرتبط بالدعوى الجزائية بموجب الطلب الافتتاحي لفتح تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل الضحية بحسب المادة38 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج[1].

أما بخصوص رفع استئناف للأمر الرافض لطلب الخبرة المضادة، يمكن كذلك للطرف المدني و النيابة العامة رفعه حتى ولو أصدر قاضي التحقيق امر بانتفاء وجه الدعوى، وذلك لضمان حق الدفاع للخصوم، وهو ما قضى به الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، فصلا في ملف الطعن رقم367878 بتاريخ 2006/03/22 بقولها: "حيث أن حقوق الطرف المدني والنيابة في هذا استئناف الأمر القاضي برفض طلب الخبرة مضادة تبقى مضمونة حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، إذ ليس هناك ضرر في ذلك لأن غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى".

وأمكن المشرع الجزائري كذلك لأطراف الخصومة و دفاعها، طلب اجراء معاينة لقاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة، وما يهمنا في هذه النقطة هي المعاينة الفنية سواء للجثة أو لمسرح الجريمة التي يقوم بها الطبيب الشرعي، ويخضع هذا الطلب لتقدير قاضي التحقيق، فإذا رأى بأنه لا موجب بالاستجابة له، فله أن يعلّل ذلك بأمر مسبب خلال أجل أقصاه عشرين 20يوما من تاريخ الطلب، بحيث يمكن للأطراف المعنية أن تستأنف أمر رفض أي طلب في أجل 10عشرة أيام أمام غرفة الاتهام، وذلك في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها النهائي غير قابل لأي طعن بحسب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج بنصها: "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع الشهادة أو اجراء معاينة لإظهار الحقيقة إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم".

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت في أجل ثلاثين 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

[1]- ريطاب عزالدين، نفس المرجع السابق ص 258.

و عند قيام المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء فهي تقوم بتعيينهم من قائمة الخبراء المسجلين فيجدول الخبراء، كما يجوز للمحكمة تعيين خبير خارج الجدول بعد أن يقوم بحلف اليمين القانونية.[1]

و هنالك شروط عدة للجوء إلى الخبرة، وهذه الشروط لم يحددها المشرع ولكن يمكن استنتاجها من الواقع العملي للخبرة أمام القضاء و أهم هذه الشروط ما يلي:

- ✓ يجب أن يكون هناك دعوى قضائية في موضوع الخبرة.
- ✓ وجود صعوبات علمية وفنية في الدعوى القضائية.
- ✓ الصعوبات الموجودة في النزاع تتجاوز معرفة القاضي، وثقافته العامة.
- ✓ تقرير القاضي باللجوء إلى الخبرة.

و للمحكمة الحق في رفض طلب إجراء الخبرة في حالات عدة أهمها:

- ✓ أن تكون القضية قليلة الأهمية.
- ✓ إذا قدر القاضي أن الخبرة و موضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع.
- ✓ إذا قدر القاضي أن الخبرة غير مفيدة أو مجدية.
- ✓ إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه هذا إلا إطالة أمد التقاضي و كسب الوقت والمماطلة .
- ✓ اذا لم تكن المسالة محل البحث فنية او علمية او واضحة وان الادلة المطروحة تكفي للفصل فيها دون بدون ندب خبير.[2]

ويصح إبداء هذا الطلب شفاهة واثباته بمحضر الجلسة أو تقديم مذكرة مع بيان الأسباب التي يستند إليها، وأن يبين النقاط الفنية التي يريد إجراء الخبرة فيها، ويوضح تأثير إجراءها في سير الدعوى و حسم النزاع القائم بين الأطراف حتى تستطيع المحكمة أن تطلع على رغبة الخصم في إجراء الخبرة،

الأصل العام هو عدم إلزامية المحكمة بتعيين الخبير لكن هنالك حالات كثيرة تكون فيها الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات دعواه فلا تستطيع المحكمة أن ترفض طلب بدون مبرر مقبول، بل يتحتم عليها اجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون وهذه الحالات هي[3]:

<u>أولا- عندما ينص القانون صراحة على تعيين الخبير</u>: توجد العديد من القضايا التي أوجب القانون فيها الرجوع إلى الخبير المختص والاستعانة بمعلوماته حول المسألة المطروحة على المحكمة للفصل فيها، ولاسيما إذا كان الفصل في الدعوى متوقف على مسائل تستلزم معرفة تقنية خاصة، ومن المسائل

---

[1]- زهود محمد، **الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري**، وهران،1991،ص 100.

[2] - عبد الله جميل الراشدي، **الخبرة و اثرها في الدعوى الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014،ص 106.

[3]- خالدي نور الهدى، نفس المرجع السابق، ص27.

التـي يوجـب فيهـا القـانون الرجـوع إلـى الخبـرة نـذكر علـى سـبيل المثـال حالـة بيـع العقار بغبن يزيد عن الخمس ونجد أيضا حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء .

ثانيـا- القضـايا التـي لا يمكـن الفصـل فيهـا دون خبـرة: وفـي هـذه القضـايا القـانون لـم ينص صـراحة علـى وجـوب الاسـتعانة بـالخبير للفصـل فـي القضـايا، لكـن ذلـك يفهـم ضـمنيا ومثـل هـذه القضـايا نـذكر نـص المـادة 124 مـن القـانون المـدني " كـل فعـل كـان يرتكبـه الشـخص بخطئـه و سـبب ضـررا للغيـر يلـزم مـن كـان سـببا فـي حدوثـه بالتعويض".[1]

ثالثا : إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات: إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم للإثبات في دعواه فلا يجوز للمحكمة رفضها وبالتالي تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين الخبير.

كمـا أن هـذا الحكـم الـذي يـأمر بـالخبرة يكـون إمـا حكمـا تحضـريا أوحكمـا تمهيـديا، واذا كـان فـي الأمـر مـا يـدعو إلـى الإسـتعجال فـإن للقاضـي فـي الأمـور الاسـتعجالية أن يعين خبيرا بأمر استعجالي.[2]

ويجـوز للخصـوم إسـتئناف الحكـم القاضـي بـإجراء الخبـرة أمـام المجلـس القضـائي إذا كـان الحكـم القاضـي بـإجراء الخبـرة المحتـرم فيـه القواعـد الأساسـية مـن طـرف المحكمـة أو شـابه نقـص أو عيـب أو بـه غمـوض أو أخلـت المحكمـة بحقـوق الخصـوم بالإضـافة إلـى مـا يـراه الأطـراف مـن عيـوب فـي الحكـم، فإنـه وفـي هـذه الحالة يجوز للخصم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة.

الفرع الثاني

اجراء رد الخبير الطبي الشرعي

بعـد أن تـم التطـرق للإجـراءات المتبعـة لتعيـين الخبيـر والوصـول إلـى أن ندبـه ضـروري فـي بعـض الحـالات ومسـتحب فـي حـالات أخـرى وذلـك راجـع إلـى السـلطة التقديريـة للقاضـي، وعلـى هـذا الأسـاس فانـه يحـق للقاضـي أيضـا رده أو اسـتبداله مـن تلقـاء نفسـه أو بنـاء علـى طلـب الخصـوم ويكـون ذلـك بأسـباب قانونيـة، كمـا للخبيـر الحـق فـي تقـديم طلـب الإعفـاء مـن المهمـة الموكلـة إليـه ويكـون ذلـك عنـد الضـرورة، كمـا خـول القـانون أيضـا للخصـوم حـق اسـتبدال الخبيـر إذا رفـض القيـام بالمهمـة المسندة إليه أو قبلها ولكن لم يقم بها .

قـد توجـد ظـروف يستشـعر منهـا أحـد الخصـوم مـن ميـل الخبيـر إلـى خصـمه أو تحيـزه لـه، فـلا تطمـئن نفسـه إلـى مباشـرة الخبيـر المهمـة التـي عهـد إليـه بهـا لـذلك أجـاز

---

[1]- فالتعويض هنا لا يمكن للمحكمة أحيانا كثيرة الحكم به إلا إذا اعتمدت أساسا على راي الخبير في ذلك.

[2]- محمود توفيق اسكندر ، **الخبرة القضائية** ،دار هومة،الجزائر،2002، ص 61.

المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات لرد الخبير[1]، اما ان يكون رد الخبير من قبل المحكمة في حالة وجود سبب من الأسباب المذكورة سابقاً والتي عند وجودها يتوجب على المحكمة الحكم برد الخبير من تلقاء نفسها أو ان رد الخبير يكون بناء على طلب يقدم من احد أطراف الدعوى الجزائية، ولا يجوز طلب رد الخبير المختار من قبل أطراف الدعوى الا إذا استجد سبب الرد بعد تعيينه ولا علم للخصوم به، وتتولى المحكمة الفصل في طلب الرد الذي يقدم إليها وهدفها من ذلك حماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية في أجراء محاكمة عادلة وعدم تأخير السير في الدعوى، اما إذا انتدب الخبير في محاكمة غيابية فان المتهم يستطيع الاعتراض عليه وطلب رده.[2]

وعليه فإن معظم التشريعات المعاصرة تعتبر أسباب رد القضاة هي نفسها أسباب رد الخبراء[3]، وهو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي وذلك نظرا لتقارب وظيفة ومهام كل من القاضي و الخبير، فإذا طلب أحد الخصوم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص، وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب، يتعين على المحكمة الحكم بالرد، و لا يكون الأمر جوازيا بالنسبة لها، فالمشرع لم يبين أسباب رد الخبراء حصرا فقد أتى بهم على سبيل المثال وبصفة عامة، فيما ترك للقضاة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية كل سبب، يستمع القاضي إلى الأطراف و يتأكد من الصحة الأسباب الواردة في الطلب و يتضمن هذا الطلب اسباب رد الخبير وفقا ما لدى طالب الرد من اوراق و الوثائق المؤيدة له واذا توافرت الشروط المذكورة تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير.

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة الطلب غير مبررة أو كانت كيدية ولمجرد الإطالة في النزاع رفض القاضي الطلب، وفي حالة قبول الطلب، فإن القاضي يعين خبير آخر مختصا للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاض بتعيين الخبير المردود[4].

يقرر القاضي إعفائه إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة والا رفض إعفائه وبقي ملزما بأداء مهمته التي عهد بها إليه، وفي هذه الحالة الأخيرة إذ لم يؤدي الخبير مهمته جاز الحكم عليه بكلمات سبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات و يستبدل بغيره.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر والحالات التي من أجلها يجوز طلب استبدال الخبير بغيره بل تركها للظروف والملابسات التي

---

1 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28

2- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق ص 76.

3 - خالدي نور الهدى، نفس المرجع السابق، ص 30

تخص القضية، فإذا توفرت الحالات التي من أجلها يجوز طلب الاستبدال الخبير بغيره، جاز للخصم الذي يهمه الأمر أن يقدم عريضة استبدال ، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه، و تصدر المحكمة أمر على ذيل العريضة تعين فيه خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب إستبداله و هذا ليقوم بنفس المهمة، و قد يكون إستبدال الخبير القضائي بناء على طلب الخبير ذاته، وذلك عندما يقدم طلب الإعفاء من المهام المسندة إليه ويقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة.[1]

المطلب الثاني

اجراءات الخبير حول الخبرة الطبية الشرعية.

لا يمكن للطبيب الشرعي أن يتحرك من تلقاء نفسه لخدمة العدالة، بل يكون ذلك عن طريق أشخاص خوّل لهم القانون الحق في ندب الخبير، كما يكون تحركه هذا بوسيلتين اثنتين في كون إما عن طريق حكم، وإما عن طريق تسخيرة قانونية حيث يفوض له مهام محددة و بدقة يباشرها نظرا لمؤهلاته العلمية الكبيرة التي تساعد العدالة في فك لغز جريمة ما، ومن هنا وجب علينا التعرف على كيفية مباشرة الخبير الطبيب الشرعي لمهامه المسند اليه وكيفية اعداد تقرير الخبرة في الفرع الاول، و التطرق في الاخير بعد انتهاء مهامه الى كيفية الايداع و التبليغ في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مباشرة الخبرة واعداد التقرير.

يتولى القاضي الإشراف على تنفيذ الخبير الشرعي لمهمته، إذ بمجرد صدور قرار ندب الخبير يستدعي القاضي الخبير ، فاذا كان من احد خبراء الجدول فلا ضرورة لتحليفه اليمين ومن ثم يباشر الخبير أداء مهمته، إذ يتمتع الخبير بحرية واسعة في أداء المهمة الموكلة إليه من الناحية الفنية على ان الخبير يتقيد بضرورة القيام بهذه الأبحاث والانتهاء فيها إلى رأي شخصي علمي أو فني في المسألة المعروضة أمامه، وعلى الخبير ان يتقيد بالطلبات التي يوردها القاضي في قرار الندب ويسير على ضوئها في الإجابة عليها وبذلك فله ان يلجأ إلى كافة الوسائل المشروعة من الناحية الفنية والقانونية، وعندما تنتهي إجراءات ندب الخبير تنشأ علاقة إجرائية بين المحكمة ولا يقبل منه تخليه عنها الا في حالات معينة تقدرها المحكمة ولا يجوز ان يعهد بهذه المهمة إلى خبير أخر الا إذا خول مثل هذا الحق صراحة في قرار الندب[2] .

1- خالدي نور الهدى، نفس المرجع السابق، ص 34.

2 - عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص253.

بعد انتهاء الخبير من قيامه للمهام المسندة إليه يحرر تقرير الخبرة، و وجب أن يشتمل التقرير على ما قام به من أعمال واستخلاص النتائج المتوصل إليها، ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتسنى للقاضي وللخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير، وينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام وهي:

اولا – الجزء الوصفي: هو القسم الأول من تقرير الخبرة وهو الجزء الذي يمكن المحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وعلى الخبير أن يراعى في ذلك:

- ✓ إسمه ولقبه هو عنوان مكتبه وأسماء و ألقاب وعناوين الأطراف وأسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف ومحاميهم و عناوينهم.
- ✓ ذكر منطوق الحكم القاضي بتعيينه بكل دقة و ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ✓ تاريخ الحكم ورقم القضية وتاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة.
- ✓ ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو تمثيلهم ونوع تلك الاستدعاءات.
- ✓ تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن محل الخبرة.
- ✓ الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعائهم.
- ✓ ذكرو تعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلب أو من تلقاء أنفسهم أوبأمر القاضي وتحديد طبيعتها ونوعها.[1]
- ✓ عرض ملخص الأبحاث التي قام بها أو الأعمال المنجزة.
- ✓ عرض الأقوال وملاحظات واعتراضات الأطراف و تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير.

في هذا الجزء من التقرير، على الخبر أن ينقل كل تلك الأشياء المشار إليها أعلاه آنفا بأمانة وصدق و موضوعية ولا يجوز له أن يناقشها أو يعلق عليها.

ثانيا- الجزء الأساسي : في هذا الجزء يجب أن يقدم فيه الخبير رايه الذي توصل إليه، والأسباب التي دفعته ذلك ، وهذا لتمكين المحكمة أن تقتنع بنتائجه أو لا تقتنع، وللأطراف أيضا أن يبدوا ملاحظاتهم حولها، و الا فإن الخبرة لا تكون صحيحة. إن راي الخبير في التقرير يجب أن يقدم الإجابة الكافية و الواضحة على أسئلة المحكمة، واذا كانت هناك صعوبات اعترضته ، والإشارة إلى المصادر

1- الطاهري حسين ، نفس المرجع السابق ،ص 34.

التـــي اســـتقى منهـــا معلوماتـــه و النصـــوص القانونيـــة التـــي اعتمـــد عليهـــا، وأن يحـــرر تقريره بأسلوب سليم وسهل وبعبارات واضحة تسهل مهمة القضاة.

ثالثـا- توقيـع التقريـر: إذا إنتهـى الخبيـر مـن تحريـر تقريـر علـى النحـو المـذكور سـابقا وأجـاب علـى أسـئلة المحكمـة ورد علـى ملاحظـات واعتراضـات الخصـوم، ورأى أن تقريـره أصـبح جـاهز الإيـداع بكتابـة الضـبط، وجـب عليـه أن يوقـع تقريـره ويؤرخـه، فـإن وضـع التـاريخ والتوقيـع علـى التقريـر يضـفي عليـه طـابع الرسـمية واذا أغفل هذا الإجراء تعرض التقرير للبطلان.

رابعا- الوثائق المرفقة بالتقرير: وجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على تفسير وتوضيح ما توصل إليه من نتائج مثلا الصور الفوتوغرافية، نسخ الوثائق المقدمة إليه من الخصوم أو المحكمة، الرسوم والبيانات والمخططات التوضيحية إلى غير ذلك من الأعمال و الأشياء التي تناسب كل الخبرة وحسب كل حالة، على الخبير في الأخير إرجاع كل الوثائق والمستندات التي سلمت إليه سواء من المحكمة أو من الخصوم وذلك دون تأخير[1].

الفرع الثاني
ايداع الخبرة و تبليغها

يلـزم الخبيـر بإيـداع تقريـره فـي الميعـاد المحـدد و الا اسـتبدل بغيـره مـع امكانيـة اتخـاذ ضـده اجـراءات تأديبيـة قـد تصـل الـى شـطبه مـن جـدول الخبـراء لمـا قـد يتسـبب فيـه مـن ضـرر للأطـراف جـراء تماطلـه او اتلافـه للأشـياء، واذا لـم يكـن بمقـدوره إيداعـه فـي الوقـت المحـدد وجـب عليـه أن يقـدم مـذكرة يـذكر فيهـا مـا قـام بـه مـن أعمـال والأسـباب التـي حالـت دون إتمـام مهمتـه، فـإذا وجـد القاضـي فـي مـذكرة الخبيـر مـا يبرر تأخيره .

و يـودع التقريـر علـى نسـختين لـدى امانـة ضـبط الجهـة التـي أمـرت بـالخبرة طبقـا للمـادة 153 مـن ق.إ. ج. ج مـع محاضـر أعمالـه وجميـع مـا سـلم إليـه مـن أوراق مقابـل وصـل إيـداع تقريـر و يقـوم امـين الضـبط بتحريـر محضـر بهـذا الشـأن ليوقع عليه كلاهما و ذلك لإعطاء عملية الايداع تاريخ ثابت.[2]

و فـي حالـة تعـدد الخبـراء علـيهم جميعـا التوقيـع علـى المحضـر، كمـا تشـمل عمليـة الايـداع الاحـراز[3] ومـا تبقـى منهـا و مـا لـم يسـتهلك فـي عمليـة الخبـرة وعلـى الخبير ان يشير فـي تقريـره الـى فـض او اعـادة فـض الاحـراز مـع القيـام بجردهـا المادة

---

[1]- خالدي نور الهدى، نفس المرجع السابق، ص36.

[2]- غراس سمير، نفس المرجع السابق ،ص 50.

[3]- وهو مايضبط في جيب الشخص و الاستلاء عليه ماديا.

02/150 من ق.إ.ج.ج وعلى قاضي التحقيق التحقق او القاضي المشرف على الخبرة احصاء الوثائق والاحراز ووضعها في احراز حسب الاشخاص المنصوص عليها في مادة 03/45 من ق.ا.ج.ج ، وبعد ذلك يصبح تقرير الخبرة أحد أوراق الدعوى و لا يجوز لغير الخصوم أو المحامين الاطلاع عليه أو سحب نسخة منه[1].

يجوز للخبير بعد إذن من المحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو إغفال أو نسيان وذلك بتحرير تقرير إضافي يلحق بالتقرير الرئيسي على شرط أن لا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقض للراي الوارد في التقرير الأول، فالتقرير الإضافي ليس إلا تقريرا مكملا ويكون على سبيل التوضيح فقط.[2]

بعد إيداع تقرير الخبرة يكون من حق الخبير تقاضي مقابل أتعاب التي يحدد رئيس الجهة القضائية، ويأخذ بعين الإعتبار في ذلك المساعي المبذولة أحيانا والآجال و جودة العمل المقدم من طرف الخبير.

اما بخصوص تبليغ التقرير الخبرة الطبية في المجال الجزائي على مستوى قاضي التحقيق، يصبح التقرير من تاريخ إيداعه عنصر من عناصر ملف القضية ويوضع بذلك تحت تصرف محامي كسائر أوراق الملف فيمكن له ابداء ملاحظة حوله، وقد أوجب القانون قاضي التحقيق باستدعاء الاطراف و أحاطتهم علما بنتائج الخبرة ويتم التبليغ عند استجواب و سماع الاطراف حسب الاوضاع المنصوص عليها في المواد 105 و 106 ق.إ.ج.ج، و بعد ان يتلقى اقوالهم بشأن هذه النتائج يحدد قاضي التحقيق اجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها طبقا للمادة 155 ق.ا.ج.ج و الاجراء يهدف معالجة نقص او خطاء في الخبرة وحفاظا على سمعة بعض الخبراء لان ذلك يتم بصفة تحفظية، و القانون الجزائري ينص في المادة 155 اعلاه على التبليغ عن طريق استجواب العادي من طرف قاضي التحقيق بعد استدعاء الاطراف هذا و بالنسبة لتبليغ التقرير للنيابة العامة فيتم عن طريق اخطار يحرره امين الضبط التحقيق و يؤشر عليه وكيل الجمهورية انتهاء منه انه تم تبليغه و بواسطته يبدي رايه فيه و تقديم ملاحظاته حول نتائج الخبرة تطبيقا ويمنح الاطراف اجل لايداع ملاحظاتهم عن الخبرة أو تقديم طلبات قد تكون اجراء خبرة تكميلية او القيام بخبرة مضادة اما اذا لم يحضر الاطراف يحرر محضر عن ذلك و يواصل قاضي التحقيق اعماله و لهدا الأخير سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ تبليغ نتائج الخبرة الى الاطراف وكذا تحديد الاجل

[1]- حسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 112.
[2]- محمد توفيق اسكندر،المرجع السابق ،ص 78.

للأطراف لتقديم ملاحظاتهم غير انه تفرض عليه السرعة في القيام به نظرا لطبيعة الاجراء وتفادي اطالة مدة التحقيق، و في حالة رفض طلبات الافراد الرامية الى اجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة يصدر قاضي التحقيق قرارا مسببا يجب تبليغه للأطراف وهو قابل للطعن فيه بالاستئناف امام غرفة الاتهام و في حالة قرروا بالرفض من التسبيب يتعرض للبطلان على مستوى جهة الحكم يتم تبليغ تقرير الخبرة حسب إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 155 ق.إ.ج.ج فلا يتم التبليغ من طرف قضاة الحكم كما هو، إذ ان الشخص الذي لم يسبق له ان قدم تحفظات او ملاحظات على الخبرة امام جهة التحقيق لا يستطيع الاحتجاج على هذه على هذه النتائج امام قاضي الحكم ،فهذه الأخيرة تبقى لها السلطة التقديرية في اجراء تحقيق تكميلي مع تسبيب الحكم اذا رات ان الوجه المطلوب تحققه غير متعلق بالموضوع و ان الواقعة المراد البحث فيها وجعلت موضوع خبرة واضحة وضوحا كافيا ، فالمحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية اذا رات ان ما تم تحقيقه كاف لتكوين عقيدته وتبيان الحقيقة[1] .

كما يمكن استدعاء المحكمة الخبير لمناقشته في تقريره بطلب الخصوم ومثل الحاجة التي تدعو إلى استدعاء الخبير لمناقشته، أن ترى المحكمة استيضاح نقطة مبهمة في تقريره أو مناقشته في بعض ما جاء فيه، غير أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب استدعاء الخبير لمناقشته، فقد ترى أنه لا مبرر لذلك، أو أن الهدف من هذا الطلب إطالة أمد التقاضي.[2]

لذلك على المحكمة ان تقوم بدراسة تقرير الخبير بعناية ومعرفة كافة الوسائل التي استخدمها أثناء قيامه بمهمته ومراقبة ما إذا كانت النتائج التي توصل إليها الخبير تتفق من الناحية المنطقية مع وقائع الدعوى ومع ما استخلصه من أبحاث، وعليه أيضاً معرفة ما إذا كان رأي الخبير بحد ذاته دقيقا حاسماً متفقاً مع الأسباب التي أوردها الخبير ليبرر وجهة نظره والعلة في ذلك هي أنه لا يجوز للمحكمة ان تستند إلى تقرير غامض لم توضح أسبابه أو أنه مبني على الظن والافتراض أو متناقض فقراته أو مشوب بالنواقص بحيث لا تنسجم نتائجه مع حيثياته[3].

1- باعزيز احمد ،الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجزائي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابو بوبكر قايد ، تلمسان، ص 49.
2- محمد عزمي البكري، نفس المرجع السابق، ص 1751.
3 - عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص292.

المبحث الثاني

سلطة القاضي على الخبرة الطبية الشرعية

لا شك وأن اتساع دور الطبيب الشرعي و اهميته في البحث عن الحقيقة على النحو الذي سبق بيانه قد ينجم عنه نتائج تساهم إلى حدّ كبير الى إزالة الغموض الذي يظل يكتنف الجريمة و ظروف ارتكابها لمدة طويلة، وتزيد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن يصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك، و إذا كان هذا الدليل قد بلغ هذه الدرجة من الأهمية و التي لا ينكرها منصف، فإنه من الطبيعي أن نتساءل حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التصرف في هاته النتيجة، ذلك ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم عرض الاثار المترتبة عن نتيجة الخبرة الطبية الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تصرف القاضي في نتائج الخبرة الطبية الشرعية

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات والإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع، والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، غالبا ما تكون محل تصرف و تقدير من طرف القاضي عند إصداره لحكمه و تقدير نتائج الخبرة، لا يوجد نص في التشريع الجزائري يلزم القاضي في الاخذ بتقرير الخبير، وبالتالي فأن الخبرة في الاثبات الجزائي تخضع لمبدأ الاثبات الحر ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي،[1] وهدا في محاولة إبراز مدى تأثيرها على القاضي الجنائي من حيث تكييف الوقائع و التمسك بقرينة البراءة (الفرع الاول)، كما يجوز له اقامة الدليل و تكوين قناعته (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

التكييف القانوني للوقائع والتمسك بقرينة البراءة الأصلية.

ان الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها وذلك استناد إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي لكي يعاون السلطات القضائية[2]، على تكييف الجريمة بإعطائها الوصف القانوني الصحيح لها المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وسوف

1 - عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 324.

2- غراس سمير، نفس المرجع السابق، ص 53.

نتعرف على هاته الأفعال التي يقدم فيها الطبيب الشرعي شهادته الفنية في حالات وهي :

اولا- جرائم القتل التي يمكن للطبيب الشرعي تحديد نوع الجريمة المقترفة وطبيعتها، وبالتالي له دور في التأثير على تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها في حالة الوفاة و لما كان الأمر كذلك نصت المادة 62 من ق.ا.ج.ج على أنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة،[1] وتكون هذه الجرائم :

1- متعلقة بجناية القتل العمد، فعند معاينتها تكون الأثار و نوعية الأداة واضحة على الجثة، وتكون مهمة الطبيب الشرعي إثبات الوفاة بأنها جنائية، أيّ أنها ليست طبيعية من أجل إعطائها وصف جناية القتل العمد.[2]

2- يتعلق بجناية القتل بالتسميم، ويكون للطبيب الشرعي دور بالغ في اكتشاف السموم التي يمكن أن تناولها الضحية وأدت إلى وفاته حين إجراء التشريح عليها، وبذلك تحقيق الركن المادي لجناية القتل بالتسمم.

3- يتعلق بجناية القتل بالتعذيب والأساليب الوحشية، حيث يساعد الطبيب الشرعي في تحديد أشكال المعاملة السيئة والانتهاكات الجسدية والجنسية، التي تعرضت لها الضحية، فإذا ما صرّح الطبيب الشرعي بأن الشخص تعرض لأعمال التعذيب، التي تكون سببت ألما جسديا ونفسيا للضحية، ولمعاملة وحشية مهينة وغير انسانية، فإن خيار القتل العمد يستبعد وترتفع فرضية جناية القتل بالتعذيب.

4- جنحة القتل الخطأ، بحيث يثبت القتل غير العمد بتوافر صور الخطأ الجزائي، والتي تسجل بكثرة في حوادث المرور، حوادث العمل والأمراض المهنية، وغيرها من الأفعال والتي يكون للراي الطبي الشرعي فيها قيمة إثباتية عالية، لتأكيد أو نفي حدوثها بصورة عمدية أو غير عمدية.

ثانيا- أعمال العنف والتعدي التي قد تكون عمدية أو غير عمدية؛ تكون للشهادة الطبية قيمة بالغة في تكييف واقعة الإيذاء من جناية أو جنحة أو مخالفة تشمل:

1- أعمال العنف المؤدية إلى المرض الكلي أو العجز الكلي الزائد عن 15 يوما والتي تنقسم الى جنح الجرح العمد البسيط، جناية الجرح العمد في حالة إفضائها للوفاة أو التسبب في عاهة مستديمة، و ما يهم الاختصاص الطبي الشرعي في هذه

1- تلماتين ناصر ،بن سالم عبد الرزاق ، **الملتقى الوطني حول الطب الشرعي و الادلة الجنائية** ،الديوان الوطني للأشغال التربوية,الجزائر،2006، ص 40.

2- نصت عليها المادة 254 من ق.ع .ج بأن " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

الجريمة من حيث الإثبات، كفقد أو بتر أحد الأعضاء، فقدان البصر أو فقد إحدى العينين وغيرها .

اما فيما يتعلق بجناية الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت، تكون مهمة الطبيب الشرعي إثبات الجروح المميتة وغيرها من الإصابات وعلاقتها مع وفاة المجني عليه، بالإضافة الى جنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح، التي تثبت بالشهادة أو تقرير الطبيب الشرعي، بشرط أن يكون مدة العجز الكلي لا يتجاوز خمسة عشر يوما تشتمل كذلك الكدمات و الكسور و الحروق.[1]

2- أعمال العنف المؤدية إلى العجز الكلي أو مرض أقل من 15 يوما: وتكيّف الوقائع على أساس جنحة أو مخالفة، والتي تكون للشهادات والتقارير الطبية الشرعية لها راي دامغ في مساعدة القضاة على التكييف السليم.

3- جنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح، تعتبر مدة العجز الكلي عن العمل هي معيار الجنحة، فإذا انعدمت أثار الإصابات على جسد الضحية، لا تقدم لها شهادة طبية بدائية للجروح العمدية.

4- مخالفة الضرب والجرح العمد، الذي يؤدي إلى عجز كلي عن العمل أو المرض لمدة تقل عن خمسة عشر يوما.

5- جرائم الجرح الخطأ، التي تساعد الخبرة الطبية الشرعية في تكييف الوقائع لجنحة أو مخالفة، ما لم تتوفر الظروف لذلك.

كما يمكن للقاضي التمسك بقرينة البراءة الاصلية فالمتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وإلى ذلك الحين فإنه يتمتع بجميع الضمانات التي تكفلها القوانين والاتفاقيات الدولية، لذلك فقد تدفع في بعض الحالات بالتمسك بالخبرة الطبية الشرعية للاستئناس إليها لإدانة المتهم، أو في أحيان أخرى قد تكون سببا في براءته وفق النقاط التالية:

- ✓ تعارض الشهادة مع الخبرة الطبية الشرعية: فهنا يترتب عن ذلك شك يفسر لمصلحة المتهم في تعارض أقوال الشهود مع التقارير الطبية الشرعية ، قد يطرح للمحكمة حالة من عدم اليقين لإدانة المتهم، لعدم التمكن من إسناد الأفعال الإجرامية له، ومع ذلك يمكن للقاضي من أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لإظهار الحقيقة[2].
- ✓ اسقاط حجية الخبرة الطبية الشرعية : فهي مسألة متروكة لاقتناع قضاة الموضوع بشرط التسبيب المنطقي، كما أن للمحكمة كامل الصلاحية في تفضيل تقرير خبرة على حساب أخرى، الذي يجوز لها أن تسقطه إذا كان

1- تلماتين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، نفس المرجع السابق ، ص41.
2 - ريطاب عزالدين، نفس المرجع السابق ، ص 299.

مخالفا للقواعد الجوهرية كحلف اليمين، أو كانت نتائجه مشوبة بالقصور، أو تتعارض فيما بينها حول إثبات أو نفي الوقائع، فالمحكمة تعتمد على التقارير التي تطمئن إليها ولها كامل السلطة في إجراء :

* **خبرة مضادة:** و تكون من تلقاء نفسها، أو بطلب الخصوم حينما تتضمن الخبرة رأي فني خاطئ ففي هذه الحالة ترجع لقضاة الموضوع مسألة ترجيح كفة خبرة على حساب أخرى، وهو ما يدفع الخصوم ودفاعهما بطلب من المحكمة عدم الاستئناس لهذا الراي، الذي يكون في مجمله خاطئ، خاصة في القضايا المتعلقة بالضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، أو الذي يتسبب في عاهة مستديمة[1].

* **إجراء تحقيق تكميلي :** إذا ما توضح لهيئة المحكمة ضرورة اجراء تحقيق إضافي أو تكميلي ، فللقاضي المعروضة أمامه الدعوى، أن يأمر بالقيام به، وتكون له حين ذلك جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، فيمكنه ندب الطبيب الشرعي مثلا، بحسب ما نصّت عليه المادة 356 فقرة 01 من قانون إ.ج.ج، ج بقولها: "إذ تبيّن أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه"، وتطبق هذه المادة في مواد الجنح والمخالفات؛ ويمكن كذلك لمحكمة الجنايات أن تطلب إجراء تحقيقات إضافية في الملفات الجنائية، التي يراها بأنها ناقصة للفصل فيها أو حين ظهور أدلة جديدة في الدعوى[2]، بحسب ما نصّت عليه المادة 276 من ق.إ .ج.ج .بقولها: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق ، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي."

الفرع الثاني
إقامة الدليل وتكوين قناعة القاضي

ان الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا في منتهى الأهمية ، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته ومهمة جمع الدليل من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق الفضائي ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد أدلة الاثبات في المادة الجزائية غير انه أورد أحكاما تخص مصداقية الدليل ويتعلق الأمر بتنظيم إقامة الدليل الطبي الشرعي لحماية حقوق الأفراد ، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن، وعليه فالدليل الطبي الشرعي يساعد على اثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها وإثبات

[1]- ريطاب عزالدين، نفس المرجع السابق ، ص 300.
[2]- باعزيز احمد، نفس المرجع السابق ، ص 34.

نسبتها على الشخص أو نفيها عنه وتحديد هوية الضحية في بعض الحالات وذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، كما يخضع الدليل الطبي الشرعي والمثبت بتقرير الخبرة في مرحلة التحقيق الفضائي إلى مبدأ الوجاهة إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصه.

تجدر الإشارة أن الوكيل الجمهورية الحق في طلب أي إجراء من قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة، فإن له أن يطلب منه أن يأمر الخبير بأي إجراء يتعلق بالخبرة، فالخبير يخضع لرقابة مزدوجة، الأولى من قبل قاضي التحقيق إن كان هو المنتدب له، والثانية من النائب العام طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، ويتعرض الدليل الطبي الشرعي كغيره من الأدلة التقريرية من قبل جهات الحكم أين يكرس مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي ، ها يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة فقط (جنح المخالفات) والتي تقيد بالدليل وبين تلك المكونة من قضاة ومخلفين في الجنايات والتي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي وعليه يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية [1]، غير أنه يحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم كما فيه الدليل الطبي الشرعي فليس للقاضي التقيد وجوبا بدليل علمي لإثبات نسبة جريمة إلى منهم أو عدم نسبتها إليه على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني، أما المشرع الجزائري فقد أخضع تقدير قيمة الدليل الطلبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك عملا بأحكام المادة 307 ق.إ.ج.ج [2]، أما فيما يخص محكم الجنح والمخالفات ورغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، إلا أن ذلك مقيدا باعتبار أن هذه المحاكم مكونة فقط من قضاة فهم ملزمين بتسبيب الأحكام التي يدرونها، وتجدر الأشياء هذا إلى أيه في هذه المرحلة يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء في الخبرة الطبية في المجال الطبي الشرعي لتقديم التوضيحات الطبية اللازمة بخصوص الأساليب والتقيات المستعملة وكذا القيمة العلمية للنتائج ، مما سبق قوله نخلص إلى أن تقارير الخبرة الطبية الشرعية والتي تتميز بالدقة والموضوعية واستعمال التقنيات العلمية الحديثة قد تؤدي أحيانا الى المساس بالاقتناع الشخصي للقاضي يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها كما سبق ذلك في بعض الجرائم مثل الضرب الجرح الوفاة والاعتداءات الجنسية[3].

1- طبقا للمادة 302 من ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنايات والمادة 234 من ق.ا.ج بالنسبة لمحكمة المخالفات.
2- باعزيز احمد، نفس المرجع السابق، ص 84.
3- غراس سمير، نفس المرجع السابق ، ص56.

المطلب الثاني
الاثار المترتبة عن الخبرة الطبية الشرعية.

تتخلّف على أعمال الخبرة الطبية الشرعية بعض الآثار سواء على القضية ونتيجة الخبرة الطبية الشرعية والمتمثلة في بطلانها ادا شابها عيب من العيوب المبطلة لها، وهناك اثار تضع الطبيب الشرعي تحت المجهر، اذا اخل بأحد التزاماته و إتيانه لفعل غير مشروع قانونا أو الامتناع عن أداء فعل أو أمر أثناء تأديته لوظيفته تترتب عليها المساءلة القانونية والمتابعة أمام الجهات القضائية، وتخضع هذه المسؤولية عن أعمال الخبير الفنية للقواعد العامة، فلا يسأل الا في حالات الغش والإهمال والخطأ الجسيم إذا ثبت سوء النية، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى الجزائية عليه بشكل اعتيادي وفي الواقع من الصعوبة إثبات الخط المهني للخبير إذ ان العلوم والأبحاث العلمية عامة في تقدم وتطور مستمر وحتى وان ثبت خطأ الخبير فمن الصعوبة إثبات سوء النية وهو الشرط الضروري لمسألة الخبير جنائياً عما شاب تقريره من أخطاء فنية[1].

وفي ضوء ما تقدم قسم هذا المطلب إلى فرعين، تم معالجة الاثر المترتب عن جراء عدم احترام القوانين والاحكام الخاصة بالخبرة الطبية الشرعية من الناحية القانونية والذي يؤدي حتما الى البطلان في الفرع الاول ، أما في الفرع الثاني فقد تترتب عن مخالفة الطبيب الشرعي، لإحدى القواعد الجوهرية أو لعدم اختصاصه من الأساس، لأدبيات مهنة الطب أو لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له سواء توفرت عناصر القصد الجنائي عندما يكون السلوك عمدي، أو مجرد خطأ يدخل في صميم العمل الطبي الشرعي.

الفرع الاول
بطلان الخبرة الطبية

هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدر أثاره القانونية للخبرة الطبية يلاحقها البطلان عن عدم احترام الأحكام الخاصة بها وتميز هنا بين نوعين من البطلان و هما :

<u>اولا- البطلان المطلق</u>: وهو بطلان من النظام العام يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء وتبطل تبعا لذلك باقي الإجراءات اللاحقة بها على ان كل ما يبني على الخبرة الباطلة فهو باطل ،من أمثلة ذلك أمر علم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه وقام بإسنادها الى خبير من قائمة الخبراء بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة للقرار[2].

<u>ثانيا - البطلان النسبي</u>: هو ليس من نظام العام هو مقرر لمصلحة الخصوم ويجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم قبول ، وبالتالي

---

[1] - عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 266.

[2] - غراس سمير، نفس المرجع السابق ، ص 57.

فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى ومن أمثلة ذلك عدم تأدية اليمين من طرف الخبير او عدم احترام الأجل المحدد لإيداع التقرير او عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154 من ق إ ج ج، او عدم استدعاءهم حيث يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ذلك أن هذه الدعوة إجراء جوهرى قصد به رعاية صالح الخصوم وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم، وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم.[1]

ومن شروط الدفع بالبطلان توافر المصلحة لدى صاحب الشأن بما أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق فعندما يلحقها البطلان تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر فيه، فإذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق وطبقا للمادة 191 من ق إ ج ج فإن عرفة الاتهام تنظر في طلب البطلان بناء على طلب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي النيابة العامة و إخطار الأطراف وإما بطلب من الأطراف، وكما يمكن الوكيل الجمهورية إرسال الملف الغرفة الاتهام بعد تقديم طلب من قاضي التحقيق يلتمس فيه الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة .

وعندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من ملف ويودع لدى أمانة الضبط المجلس ويحضر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات تحت طائلة جزاءات تأديبية ، وتخضع لإجراءات اللاحقة للخبرة إليه في حالة إبطالها لنفس الأحكام المنصوص عليها في مادة 157 من ق إ ج ج ويكون قابل للنقض كل قرار من غرفة التهام مبدي على خبرة منسوبة بعيب دون أن تكون قد قضت بإبطالها، لأن عرفة الاتهام تطهر الإجراءات والطعن لا يكون ضد الخبرة ذاتها بل ضد قرار الإحالة المبني على الخبرة الباطلة.[2]

وعموما فإن أي مخالفة للإجراءات المتعلقة يندب الخبراء وبممارستهم لمهامهم ينجر عنها بطلان الخبرة التي لا تحترم الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تكون باطلة ويترتب عليها بطلان الحكم إن اتخذت المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها كما لا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض ولا ضد الغير، ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة جديدة يسندها سواء إلى نفس الخبير المعين سلفا او إلى خبير من نفس الاختصاص

و تشير هنا إلى الخبرة التي تتم دون أمر ندب فيترتب على هذا الإجراء الانعدام لأننا لن تكون بمسند إجراء قائم في الدعوى، أما إذا صدر أمر الندب من

[1]- محمد عزمي البكري، نفس المرجع السابق، ص 1713.

[2] - غراس سمير، نفس المرجع السابق ، ص58.

غير مختص فهدا يكون الإجراء باطلا بطلنا مطلقا ومخالف لقواعد الاختصاص الوظيفي الخبراء.

الفرع الثاني
المسؤولية المترتبة عن اخطاء الخبير الشرعي

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد و الأعراف و الواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب بشكل عام سواء كانت معنوية أخلاقية أو قوانين وقواعد وضعية متعارف عليها1 ، أو بمعنى أخر السلوك السليم الذي ينبغي أن يأتيه الطبيب بوجه عام و الطبيب الخبير بوجه خاص في مزاولة العلاج و التشخيص هو الأمانة والصدق ومخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية بمختلف أنواعها سواء كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية التي تلحق بالطبيب وهذا ما ستتناوله في هذا الفرع على النحو الآتي بيانه :

أولا- المسؤولية الجزائية: ان المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير تنجر عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر حيث أن أدبيات وواجبات المهنة توجب عليه الامتثال للتكليف وتسخير السلطات العمومية، كما تقوم مسؤولية الخبير الجزائية عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبصفته خبيراً، وأبرزها جريمة الامتناع عن أداء الخبرة وجريمة الرشوة، وشهادة الزور، وجريمة إفشاء الأسرار.2

كما تصرح بذلك المادة 210 من قانون 17/90 3، حيث نصت بنصها : "يتعين على الأطباء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية ". كما كرست المادة 02/82 من ق.ع ذلك مثلما سبق الإشارة و من البديهي على الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته وأن لا يترك لنفسه سبيلا للتحيز وتشويه الحقيقة أو الارتشاء عملا بالواجبات المطلوبة و مراعاة لحرمة المهنة واليمين المؤداة وإلا فإنه يقع تحت طائلة المادة 25/02 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية.4

و نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكافية و المشوهة للحقيقة فإن القانون و درء لكل النزاعات واحتياطا لكل ذلك من أجل حصانة الحق بإنزال أشد العقاب على الخبير الذي تسول له نفسه مهما كان العرض تزوير نتائج خبرته أن تطبق عله العقوبات المقررة لشهادة الزور و هذا ما نصت عليه المادة 238 من ق.ع ،كما أن لسر

---

[1] - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري.

[2]- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 268.

[3]- المعدل و المتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[4]- غراس سمير، نفس المرجع السابق ، ص60.

المهنة موقع في المسؤولية الجزائية الطبيب الخبير بعض النظر عن توافر القصد الجنائي و عن النية المقصودة ذلك أن الجريمة تكتمل أركانها متى حصل الإخلال بالنظام أو المصلحة العامة حتى وإن خلا ذلك من الإضرار بالمريض طبقا لنص المادة 301 من ق.ع، وكذا ما كرسته المادة 235 من ق.ح. ص.ت بنصها : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي الرامية السر المهني "، وكذا المادة 226 من ق. ع إذا قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفية بغرض محاباة أحد الأشخاص .[1]

فضلا عن تسليم شهادة طلبية مزيفة إلى شخص لا حق له عملا بنص المادة 223 فقرة 03 من ق . ع وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وكذا تسليم شهادة طبية تتضمن معلومات مزورة (المادة 232 من ق. ح . ص. ت) .

ثانيا ـ المسؤولية المدنية : تعرف الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية بصفة عامة خلافا كبيرا ما بين المدارس الفقهية أهي تعاقدية أم تقصيرية ؟ فهي تعاقدية إذا اعتبرنا التزام الطبيب ببذل العناية الكافية والحذر عن القيام بمهامه كطبيب و ذلك طبقا للأصول المهنية والعلمية و تكون تقصيريه عند الإخلال بواجباته أو عند الإهمال أو عدم التبصر.

ولتحميل الطبيب مسؤولية الإخلال بالتزاماته يجب على إقامة الدليل على خطئه، إلى جانب ضرورة إثبات الضرر الناجم عن ذلك وعليه تقوم المسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة و الطبيب الخبير بصفة خاصة إذا تحققت اركان المسؤولية وهي : الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية ، و الخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل القابل للتعويض والصادر عن فعل شخصي شريطة أن يتسبب الخطأ في ضرر [2] ، لكن نقل هذا المفهوم بحذافيره وتطبيقه في الميدان الطبي ليس بالأمر الهين ذلك أنه من الصعب تحديد منهوم الخطأ في مجال نشاط معقد ودقيق كالعمل الطبي ، فالطبيب الخبير ملزم بمجرد قبوله لإجراء الخبرة وبدل العناية والتفاني والإخلاص والمطابقة للمعطيات العلمية الحديثة والاستعانة بزملاء مختصين من أجل انجاز الخبرة أقرب للحقيقة طبقا لقواعد اخلاقيات الواجب الطب[3] .

كما يخضع كذلك في ممارسة عمله بالإضافة إلى عامل الواجب المهني المميز إلى ضرورة الالتزام بالوسائل وقد نصت المادة 239 من قانون 17/90 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها على أنه " يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطا مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو

[1]- باعزيز احمد ، نفس المرجع السابق ، ص 29.
[2]- طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"، ومن امثلة الاخطاء و الافعال التي يأتيها الطبيب الخبير وترتب ضرر للغير تسليمه لشهادة طبية غير مطابقة للواقع كان يحدد نسبة العجز الجزئي الدائم بعشرة 10 أيام وفي الحقيقة هو 20 أو 30 يوم مثلا، فهذه المدة تأخر أولا في تكيف الوقائع إلى مخالفة أو جنحة كما سبق تبيان ذلك كما تؤثر كذلك في تقدير القاضي للتعويض المستحق للضحية ونفس الشيء عند إعداد تقرير خبرة عن سبب الوفاة وقتها فهذه الأمور الفنية التي يلزم الطبيب الخبير عند القيام بها التقاني والإخلاص والتركيز لأنها تكون مرتبط بحقوق الناس وإذا أخل بذلك عرض الغير للضرر وجب تبعا له ترتيب المسؤولية أو التعويض في حقه .

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك طبقا للمادة 239 من ق.ا.ج.ج، و قد يكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

وتبقى مسألة الخبير وإهماله أو بذله العناية اللازمة في تنفيذ مهمته هي مسألة خاضعة لسلطة وتقدير القاضي، وعلى المحكمة في حالة إثبات خطا الخبير أن تراعي في تقدير التعويض للطرف المتضرر طبيعة أعمال الخبير ومدى الصعوبات التي واجهته في اداء مهنته.1

ثالثا- المسؤولية التأديبية: فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي للمسؤولية الجنائية والمدنية فإنه يتعرض أيضا الى المسؤولية التأديبية بوصفه موظف عام اد يجوز للجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه الجزاء التأديبي كما يمكن لنقابة الأطباء أيضا الحق في مجازاته تأديبيا إذ أن الطبيب الخبير ليس مسؤول أمام الجهة الفضائية التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط و انما هو مسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ذلك ينعكس على الوظيفة التي يمارسها.2

حيث أنه تعتبر أخطاء مهنية بإمكان أي خبير قضائي في مجال الطلب أن يرتكبها ما يأتي:

- ✓ الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- ✓ المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة.
- ✓ استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض اشهارية تجارية تعسفية.
- ✓ عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة و اعداد التقرير.
- ✓ رفض الخبير الطبي الشرعي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد اعذاره دون دون سبب شرعي.

---

[1]- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 278.

[2] - باعزيز احمد ، نفس المرجع السابق ، ص 30.

- ✓ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك .

و على هذا الأساس يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ، ليحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله و ثبوت الوقائع المنسوبة إليه، و هكذا يتم إصدار عقوبتي الإنذار و التوبيخ من رئيس المجلس الذي يرسل لنسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرها الوزير المكلف بالعدل.

مقرر بناء على تقرير مسبب وقد نصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 التضمن مدونة أخلاقيات الطب [1] على أنه " يمكن للسلطة القضائية أن ترجع الى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل له يمكن السلطة الفضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي."، كما تحت المادة 212 على أنه :" يقوم رئيس الفرع التضامني عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها و إبلاغها للمعنى المتهم خلال خمسة عشرة يوما ."

وحسب المادة 213 فإنه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى الطبيب المعنى أو استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب التي لها أن تحكم في المسألة في غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني و يلزم هذا الأخير بالحضور الشخصي إلا إذا كان هناك سبب قاهر، كما يمكن له اللجوء إلى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر وقد نصت المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92 - 276 على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ إما عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ويمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة، كما تؤدي المسؤولية التأديبية كذلك إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء و قد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 148 من ق.ا.ج.ج على أنه " علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسماءهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144.

و يترتب عن الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات أما المنع المؤقت يترتب عله فقد الحق في الانتخاب لمدة خمسة 5 سنوات. هذا وتجدر الإشارة إلى اليه بسبب رفض أطباء مصالح الطلب الشرعي منح

[1] - الجريدة الرسمية ، العدد:52، لسنة1992.

شـهادات طبيـة غيـر قانونيـة لضـحوا يتعرضـون الـى اعتـداءات جسـمانية فضـلا عـن عبارات السب.[1]

[1]- باعزيز احمد ، نفس المرجع السابق ، ص 31.

خلاصة الفصل الثاني

ومن هنا كخلاصة للفصل الثاني من هذه الدراسة الذي يتميز بكونه اجرائي قانوني في مختلف جوانبه، فلا شك أنّ توضيح المراحل الاجرائية بالنسبة للقاضي في تعيين الخبير الطبي الشرعي او رده وفق ما ورد فالنصوص الجزائية وكدا بالنسبة للخبير الطبي الشرعي في حذ ذاته في كيفية مباشرة الخبرة الطبية الشرعية الى غاية ايداعها و تبليغها تكتسي أهمية بالغة في للدعوى العمومية و الحكم فيها حينما يتعلق الأمر بالمواضيع التقنية ، حيث تمكن للقاضي حرية التصرف في نتيجتها التي تتيح له سلطة تقديرية بالأخذ أو تركها او طلب خبرة تكميلية او مضادة وفق اقتناعه الشخصي وكذا بتكييف الوقائع و التمسك بقرينة البراءة او اقامة الدليل وتكوين قناعة القاضي ولا تقتصر النتائج المتوخاة من الآثار التي تترتب عن الخبرة الطبية الشرعية على بطلانها وفقط ،و انما ترتب هده الوسيلة المسؤولية لكل من يخالف النصوص الرسمية التي تنظم أبجديات المهنة سواء كانت جزائية او مدنيو او تأديبية ، حينما تتوافر إحدى صور الخطأ الطبي الشرعي الذي يترتب عليه مجموعة من الأحكام التي توضح جسامة الفعل والجزاء المقرر حين مخالفته.

خـــاتمـــة:

في خلاصة موضوع الدراسة وما تم طرحه في الفصلين من الجانب المفهومي و الاجرائي للخبرة الطبية الشرعية التي تمتاز بطابعها الفني والتقني الذي يجعل القاضي يلجأ لها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، يمكن استنتاج مايلي :

- ان الخبرة الطبية الشرعية وما ورد في المواد الجزائية حولها، تعتبر إجراء مساعد ووسيلة تمكن القاضي من توضيح المسائل الفنية التقنية البعيدة عن ادراكه بحكم تخصصه كرجل قانون، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق حكم عادل ، وعليه فأنّ الطبيب الشرعي أصبح من بين المساعدين المهمين لأجهزة العدالة، و ممن لا يمكن الاستغناء عن خدماته في مجمل القضايا الجنائية، ولا شك أنّ النجاحات المحققة على جميع الأصعدة في استنطاق مسرح الجريمة ومواقع الكوارث، جعلت منها أهم وسيلة تطلب من قبل جهات التحقيق والحكم لكشف الخبايا التي يشفرها الجناة، التي لا يمكن الوصول إليه سوى بمساعدة الطبيب الشرعي.

- أن القاضي غير ملزم بإجابة طلب الخصوم لندب الخبير إذا رأى أنه لا داعي لإجرائها أو تبينت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى، إلا أنه عليه أن يسبب رفضه لندبه والا كان القرار معيبا ، وللقاضي رد الخبير أو استبداله بغيره وللخصوم طلب ذلك أيضا، ويجوز للخبير أيضا طلب إعفائه من المهمة المسند إليه إذا توفرت أسباب تمنعه من أداء عمله، فإذا قبل الخبير بالمهمة المسندة إليه وجب أن ينجز تقريره في المهلة المحدد له، واذا كان ما يمنع ذلك للقاضي أن يحدد له مهلة أخرى ، ويكون هذا التقرير محل مناقشة من طرف المحكمة ومن طرف الخصوم الذين لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الاعتراض عليه.

- قد تصل الخبرة الطبية الشرعية في بعض الحالات إلى حدّ الحلول محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أنه و من الناحية العملية و حتى و إن كان القضاة لا يترددون بل و يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية ، الا ان لهم مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من اراء، فلها أن تأخذ به كليا أو جزئيا، كما لها أن تستبعده وفي هذه الحالة وجب عليها أن تسبب رايها، و بالرغم من أن نتيجة الخبرة الطبية الشرعية تزيد بل تتحكم في قناعة القاضي الا أنها غير ملزمة له، و لكن تبقى ذات وزن لا يستهان به لأن الحقيقة العلمية الثابتة و الصادقة لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة.
- اذا أخل الخبير بعمله فإنه يترتب على هذا الإخلال بطلان لعمله، وللبطلان نوعان بطلان المطلق وبطلان النسبي وأدا نجم عنه خطأ يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية او المدنيـــــة او التأديبية.

ومن أجل خبرة فعالة تساهم في تحقيق العدالة، ومن خلال ما ورد في المذكرة نقترح ما يلي:

- بما أنه في الجزائر عادة ما يتم ندب خبير مختص في الطب الشرعي للقيام بالخبرة فعليه ونضرا لاتساع العلوم الطبية و تشعبها، وتطورها المستمر له أن يستعين بزملائه من الاختصاصات الأخرى لإثبات الخطأ الطبي، لزم ان تحتوي قوائم المجالس القضائية على خبراء من الاختصاصات الطبية الأخرى، كالجراحة، التخدير والإنعاش، طب النساء والتوليد.... إلخ وذلك بتحفيز الأطباء على التسجيل في جداول الخبراء للمجالس القضائية.
- تدريس مقياس الطب الشرعي لجميع طلبة القانون، والحقوقيين الممارسين، من أجل معرفة مناهج الخبرة الطبية الشرعية، بإعداد مقررات دراسية يجمع الجانب النظري بالجانب العملي، يقدمها الأطباء الشرعيين بصفتهم أصحاب الاختصاص، وزيادة اهتمام الطلبة القضاة بهذا التخصص الهام لهم، عوض إلقاء المحاضرات والدروس النظرية التي لا تكوّن لهم خلفية علمية دقيقة حول الطب الشرعي، من أجل إثراء النقاش في المرافعات.
- تحيين مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بإدراج نصوص تنظم الخبرة الطبية الشرعية، خاصة أحكام تشريح واستخراج الجثث، التحاليل البيولوجية وغيرها من المواضيع التي تدخل في العمل الطبي الشرعي، عملا بما نصّت عليه العديد من التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي.
- يجب على الوزارة المكلفة بالصحة توفير التجهيزات والعتاد الطبي الضروري على مستوى المستشفيات العمومية، عوض اقتصار الأمر على المخابر الأمنية التي تستغرق وقت طويل، ينجرّ عنه طول الإجراءات القضائية وتعطيل حقوق المتقاضين.
- تمكين الطبيب الشرعي من جميع الاوراق الضرورية المتحصل عليها عند التحقيق، لتكوين فكرة أولية حول تطورات الجريمة، وفق ما يعرف بتكامل التحقيق الجنائي، ليكون له علم بالمستجدات التي تساعده في إنجاز تقرير غني.
- ضرورة إدخال تقنية التشريح الافتراضي إلى الجزائر لمواكبة التطورات العلمية في الطب الشرعي، والتي تفي بالغرض دون المساس بحرمة الجسد، وللتصدي

للتيار الذي يحّرم تشريح الجثث تحت دوافع دينية؛ مما يشكل دعامة قانونية جديدة لضمان حرمة الميت، وتساعد حتى جهات القضاء في التكييف السليم.

- وضع جدول مدروس حول تقدير أتعاب الطبيب الشرعي المنجز للخبرة الطبية الشرعية، تراعي فيها الجهد المبذول من قبل الخبير، وقيمة العمل الطبي الشرعي من جهة أخرى.

و كخلاصة واجابة عن الاشكالية المطروحة يمكن القول أن الخبرة الطبية الشرعية صارت دليلا على قدر عال من الأهمية و اكتسبت قيمة قانونية خاصة في مجال

القانون الجنائي لدرجة أنه أصبح عمليا عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بعد أن أصبح هذه الأخيرة يعوّل عليه كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى بفضل التطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي و الأدلة العلمية عامة، و هو ما يطرح بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات في الدور الهام الذي تلعبه الخبرة وأهميتها التي تؤدي إلى تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة و الفصل في الدعوى التي لا يملك القاضي سوى التسليم أو بالأحرى الاستسلام لنتائجها دون أي تقدير لها من جانبه، أين لوحظ ما للخبرة الطبية الشرعية من أهمية كأسلوب علمي للكشف عن الجريمة و المجرمين و حجم الدور الذي تلعبه في جميع مراحل الدعوى التي تدفع القاضي لأن ينحني في الاتجاه الذي رسمه له التقرير الطبي الشرعي و هو في غاية الثقة و الاطمئنان على سلامة أمره أو حكمه المتخذ بناء على هذا النوع من الأدلة التي لا تحمل في الغالب أي مجال للظن أو التخمين، لا سيما في مرحلة الحكم التي يتدخل الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها في تكييف الجرائم.

غير أنه و من جهة أخرى فإن كانت التقارير الطبية الشرعية قد بلغت ما بلغته من أهمية، إلا أنه لا يجب المغالاة في الاعتماد عليها بشكل مطلق و الاستغناء عن أساليب التحقيق الكلاسيكية لأن الطبيب الشرعي عندما يفحص الضحية فإنه يصف ما حدث لها فقط دون أن يدل على الفاعل، إذ يبقى أمر تحديد الجاني من مهام قضاة التحقيق و القضاة بصفة عامة، عن طريق الجمع بين ما توصل إليه في تقريره من نتائج و بين ما دلت عليه الأدلة المستخرجة اعتمادا على الطرق الأخرى للإثبات.

ملخص

يحتل موضوع الخبرة الطبية الشرعية مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي، خصوصا مع تطور الأساليب الإجرامية فهي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل الحديثة لتسهيل ارتكابهم جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيون التحقيق. ومسايرة لهذا التطور كان لا بد من إرساء سياسة جنائية مستندة على التقنيات العلمية الحديثة، فكانت للخبرة الطبية الشرعية الأهمية الكبرى في مجال التحقيق الجنائي حيث سهلت العملية بالنسبة للقضاة لإثبات الجريمة، وإعطاء التكييف القانوني لها انطلاقا من نتائجها القطعية و العلمية . وعلى الرغم من هذه الأهمية فان ذلك لم يشفع لها بان تعامل معاملة تفضيلية مقارنة مع غيرها من طرق الإثبات الكلاسيكية، فهي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى ولو تمت بإجراءات شرعية وفي إطار مشروع، و تدعمت بضمانات احترام حقوق الدفاع. لذلك فأوجب على التشريع القانوني إحاطتها بضمانات اكبر حتى تكفل لها مكانة تتصدر بها أدلة الإثبات الأخرى نظرا لدقتها وقطعيتها و موضوعيتها.

كلمات مفتاحية: الخبرة، الخبرة الطبية الشرعية، الاثبات الجنائي.

Abstract :

The subject of forensic medical expertise occupies an important place in the field of criminal proof, especially as criminal methods have evolved. It has put in the hands of criminal professionals modern means to facilitate their commission of their crime and conceal its features from the eyes of the investigation. In keeping with this development, it was necessary to establish a criminal policy based on modern scientific techniques. Forensic medical expertise was of great importance in the field of criminal investigation. It facilitated the process for judges to prove the crime and give legal adaptation to it based on its definitive and scientific results. Despite this importance, this has not been accompanied by preferential treatment as compared to other classic methods of proofs, which are subject to the criminal judge's personal conviction, even through legitimate and legitimate proceedings, and are supported by guarantees of respect for the rights of the defence. Therefore, legal legislation had to give it greater safeguards in order to ensure that it had a place at the forefront of other evidence, given its accuracy, severity and objectivity.

Key words : *Experience, forensic medical expertise, criminal evidence.*

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب:

1/ أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

2/ أبو منصور محمد بن أحمد الازهري، **تهذيب اللغة**، الجزء7،الدار القومية للطباعة،الطبعة الاولى

3/ الشواربي عبد الحميد، **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، منشأة المعارف، الاسكندرية 2003.

4/ زهود محمد، **الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري**، وهران1991

5/عبد الحكيم فودة، **الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال**، سنة 1996.

6/ عبد الحميد المنشاوي، **الطب الشرعي و أدلته الفنية في البحث عن الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.

7/ عبد الله جميل الراشدي، **الخبرة و أثرها في الدعوى الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر 2014

8/ العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي**، دار البدر، الجزائر..

9/ طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دارالهدى للطباعة، عين مليلة 2014

10/ مصطفى مجدي هرجة، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني**، دار الكتب، مصر 1998

11/ محمد عزمي البكري، **قانون الإثبات في المواد المدنية و الجزائية**، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر 2021.

12/ محمد نصر، **الوسيط في علم الأدلة الجنائي**، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض.

13/ محمد توفيق اسكندر،**الخبرة القضائية**،دار هومة ، الجزائر 2002.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1-خمال وفاء، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة العشر، مديرية المشاريع، وزارة العدل ، الجزائر، 2005-2008.

2-ريطاب عز الدين ، **الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه Lmd في القانون الخاص، فرع قانون عقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2019/2018.

3-بعزيز أحمد، **الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، تلمسان، 2011/2010.

4-خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، قسنطينة،2009/2008.
5-بشفاوي منيرة، **الطب الشرعي و دوره في إثبات الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الجزائر 1، 2015.
6-كمال بن شارف، **دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جزائي و علوم إجرامية، تيزي وزو، 2015/2016.
7-غراس سمير، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة البويرة، 2016.
8-آما عبد الرحمن، يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2012/2011.
9-خالدي نور الهدى، الخبرة القضائية في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017

ثالثا: المجلات القضائية:

1/- نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 2003

رابعا: القوانين

1. لأمر 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ، عدد 46، سنة 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، ج ر ، العدد 60، سنة 1995.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، ج ر ، العدد 81، سنة 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، العدد 52، سنة 1992.
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، العدد21 ، سنة 2008.
7. قانون رقم 328،المؤرخ في 082001/02، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ر للجمهورية الجزائرية.
8. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ، عدد08، سنة 1985.

9. قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، سنة 2018

الفـــــــــــــهـــــــــرس:

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة.....ص 06
المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الخبرة الطبية الشرعية.....ص 07
المطلب الاول: ماهية الخبرة الطبية الشرعية.....ص07
الفرع الاول: تعريف الخبرة الطبية الشرعية.....ص 08
الفرع الثاني: انواع الخبرة الطبية الشرعية.....ص 10
المطلب الثاني: المجالات العلمية للخبرة الطبية الشرعية.....ص 11
الفرع الاول: خصائص الخبرة الطبية الشرعية .....ص 12
الفرع الثاني: نطاق الخبرة الطبية الشرعية.....ص 13
المبحث الثاني: المضامين الاساسية لخبير الطب الشرعي.....ص 16
المطلب الاول : تنظيم مهنة خبير الطب الشرعي.....ص 17
الفرع الاول: تعريف الخبير الطبي الشرعي .....ص 17
الفرع الثاني: القواعد المنظمة لمهنة الخبير الطبي الشرعي .....ص 20
المطلب الثاني: الهيئات المعنية بالخبرة الطبية الشرعية .....ص 23
الفرع الاول: الجهات الإدارية المتخصصة بالخبرة الطبية الشرعية .....ص 23
الفرع الثاني : الجهات القضائية المخولة لندب الخبير الطبي الشرعي .....ص 25
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية للخبرة الطبية الشرعية.....ص 31
المبحث الاول: المراحل الاجرائية للخبرة الطبية الشرعية.....ص 32
المطلب الاول: اجراءات القاضي حول الخبير الطبي الشرعي.....ص 32.
*الفرع الاول : اجراء ندب الخبير الطبي الشرعي.....ص 33
*الفرع الثاني : اجراء رد الخبير الطبي الشرعي.....ص 37
المطلب الثاني :اجراءات الخبير حول الخبرة الطبية الشرعية.....ص39
*الفرع الاول: مباشرة الخبرة واعداد التقرير.....ص 39.
*الفرع الثاني : ايداع التقرير و تبليغه.....ص 41
المبحث الثاني: سلطة القاضي على الخبرة الطبية الشرعية.....ص 44
المطلب الاول : تصرف القاضي في نتائج الخبرة الطبية الشرعية.....ص 44
*الفرع الاول : تكييف الوقائع و التمسك بقرينة البراءة.....ص 44
*الفرع **الثاني** : اقامة الدليل وتكوين قناعة القاضي. .....ص 47
المطلب الثاني : الاثار المترتبة عن الخبرة الطبية الشرعية.....ص 48
*الفرع الاول : بطلان الخبرة الطبية .....ص 49.
*الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن اخطاء الخبير الشرعي.....ص 51
الملخص.....ص 59
قائمة المراجع.